

# الحقوق المالية للمُطلَّقات دراسة مقارنة

الدكتور

بلال حامد إبراهيم بلال

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

الحقوق المالية للمُطَلَّقات دراسة مقارنة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ورضي الله عن كل من سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد،،،

وضع الإسلام لبناء الأسرة في المجتمعات من الأسس ما يضمن تماسك بنيانها واستمراره قوياً شامخاً ، يزهر ويثمر ثماراً طيبة ، تغمره المودة بين الزوجين ، وعند بلوغهما أرذل العمر تزيد الرحمة بين الزوجين فكلاهما سكن للآخر ولباس له ، قال تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ الروم} (١) ، وقال تعالى : {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (٢) .

فنظمت الشريعة الإسلامية عقد النكاح الذي تنشأ على أساسه الأسرة تنظيمًا دقيقًا ، وجعلته ميثاقًا غليظاً وأحاطته بضمانات تحفظ حقوق كل أطرافه ، وأمرت الأزواج بالمعاشرة بالمعروف قال تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٣) ، حتى في حال مآلوا بدا من المرأة ما يكرهه {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (٤) . وحث النبي ﷺ الأزواج علي إكرام زوجاتهم ، قال ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) (٥) .

وجعلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحقوق الكاملة التي تصونها وتحفظ آدميتها ، ولا يحل للرجل أن يغمطها حقاً من حقوقها ، بل عمدت إلى إن كانت الأخرى - لا قدر الله - فعلى الرجل أن يعطيها حقها أو أكثر منه إن طابت نفسه ، قال تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ

(١) سورة الروم الآية: 21.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: 187.

(٣) سورة النساء جزء من الآية: 19.

(٤) سورة النساء جزء من الآية: 19.

(٥) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ج 5 ص 709 عن السيدة عائشة رضي

الله عنها و قال : حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً مرسلاً عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه في سننه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما و قال في الزوائد : وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى ، و قال ابن قطن : مجهول الحال ، سنن ابن ماجه ج 1 ص 636.

رَوْجَ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }<sup>(٢)</sup> ، إلا أن عقد النكاح في الآونة الأخيرة شابه ما يعكر صفوه ويكر على الزوجين الحياة ، بسبب مغالاة كلا الطرفين في نفقات الزواج ما يجعل الحياة بين الزوجين تبدأ بضيق وضجر من الطرفين ، فتبدل الأُنس والمودة شقاء وتعاسة ، وتربص كل طرف بالآخر حيث أثبتت آخر إحصائيات الطلاق في مصر كما أعلنها الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء لعام 2016 (192079) بنسبة (45,8%) في الحضر ونسبة (45,2%) في الريف ، فإذا ما استقرا على الانفصال عمد كل طرف إلى الانتقام من الطرف الآخر بأي صورة وبشتى الحيل ، وهذا ما نشاهده في الآونة الأخيرة في مجالس فض المنازعات والتصالح في الخلافات الزوجية ، وما تشهده ساحات المحاكم في مختلف أنحاء العالم ، بالرغم من أن القوانين تنصف النساء في معظم دول العالم إلا أن الرجال عندهم من اللدد في الخصومة ما يغطي المرأة حقوقها كلها أو بعضها ، ويسلكون للوصول إلى ذلك طرقاً شتى نهى الشارع الإسلامي عنها ، وحذر منها ، ومع العصبية يأتي ميل الحكمين كل إلى طرفه دون مراعاة لقواعد الشرع الحنيف أو الترابط الاجتماعي بين الأسر ، ومنها أسرة الزوجين التي قد يربطها رباط مؤبد بوجود أبناء من الزوجين ، مما دعاني إلى البحث في الحقوق المالية للمطلقات في الفقه الإسلامي ، لتوضيح الصورة ناصعة البياض للشريعة الإسلامية التي أنصفت كلا الزوجين ، وجعلت الحقوق متوازنة مع الواجبات لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية سواء أثناء سريانها أو بعد انحلال رابطة الزوجية .

وسيكون منهج البحث تناول المسائل محل البحث في فقه المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) مدعماً هذا المنهج برأي السلف الصالح رضي الله عنهم ، مبيئاً اتفاقهم واختلافهم فيما اختلفوا فيه ، ذاكراً أدلة كل رأي مع مناقشتها إن كان هناك ما يوجه إليها منتهياً إلى

(١) سورة النساء الآيتان: 20-21.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: 237.

رأي راجح مدعم بالدليل مع بيان ما أخذت به القوانين واستقر عليه عمل المحاكم، وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضع هـ من السور مع بيان وجه الدلالة منها ، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين وبيان وجه الدلالة منها ، وعزو الآثار المروية عن السلف الصالح إلي مواضعها من كتب الآثار المعتمدة ، والرجوع إلى كتب اللغة حين يحتاج الأمر بيان معنى لفظ من الألفاظ واعتمدت على استحياء على بعض الكتابات الحديثة التي تناولت الموضوع .

على أنه مما يجب التنبيه إليه أنني تنـ اوت الحقوق المالية للمطلقات بكل أنواعها ، سواء أكانت مطلقة قبل الدخول سمي لها مهرًا أم لا ، وكذا المطلقات بعد الدخول سواء أكانت رجعية أم بائنًا بينونةً صغرى أو كبرى ، وسواء كانت هذه الحقوق ناشئة قبل الطلاق أو بعده ، وسواء كانت حقوق عينية أو نقدية أصلية ثبتت بالطلاق ، وسيخرج عن مجال بحثنا ما يتعلق بالمرأة المطلقة على عوض (المختلعة ) لأمرين : الأول : أنها في الأعم الأغلب يكون طلاقها مقابل تنازلها عن حقوقها المالية سواء كانت ناشئة قبل الطلاق أو بعده .

الثاني : اختلاف الفقهاء في تكليف الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟ فبينما رأي الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية أنه طلاق ، رأى آخرون كالشافعية في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين أنه فسخ<sup>(١)</sup>

و كذا الحقوق المالية التبعية التي تنشأ بسبب ثبوت حق غير مالي للمرأة كحق الحضانة الذي ينشأ عنه ثبوت أجره للحضانة . وكذا حق الرضاع للصغير الذي ينشأ عنه أجره للرضاعة .

(١) حاشية ابن عابدين ج2 ص 860 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص 347 ، ومنح الجليل ج2 ص 182 ، ومغنى المحتاج ج2 ص 262 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج8 ص 392.

الحقوق المالية للمُطَلَّقات دراسة مقارنة

و سنقسم البحث إلى فصلين :  
الفصل الأول: نتناول فيه التعريف بالطلاق و بيان أنواعه و حكمه الشرعي .  
الفصل الثاني: نتناول فيه الحقوق المالية للمطلقات .  
و يتفرع كل فصل إلى مباحث و المباحث أحيانا تتفرع إلى مطالب والمطالب إلى فروع عند اللزوم .

الفصل الأول  
ماهية الطلاق وحكمه  
وبه ثلاثة مباحث  
المبحث الأول: ماهية الطلاق.  
المبحث الثاني: أنواع الطلاق.  
المبحث الثالث: حكم الطلاق.

### المبحث الأول: ماهية الطلاق

#### تعريف الطلاق لغة :

تطلق كلمة الطلاق على المفارقة و الترك و حل العقد ، سواء كان حسيًا أو معنويًا ، و طلقت المرأة فهي طالق و طالقة ، إذا بانّت من زوجها ، والجمع طوالق و طلق ، و طلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما : حل عقدة النكاح ، و الآخر: بمعنى الترك و الإرسال<sup>(١)</sup>، وهو من الألفاظ الجاهلية ، التي جاء الشرع بتقريره و ضبطه .  
تعريف الطلاق شرعا :

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطلاق ، و إن اتفقت في مجموعها على احتواء المعنى اللغوي له .  
فعرفه الحنفية بأنه : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، أو هو رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص و لو مآلاً، أو هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، أو هو حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة<sup>(٢)</sup> .  
و الملاحظ على هذه التعريفات أنها تميل إلى المعنى اللغوي ، وبعضها غير مانع حيث يدخل فيه فرق النكاح الأخرى ، و غير جامع حيث يخرج من بعضها الطلاق الرجعي، و فسخ النكاح أحياناً يكون فسخاً كفسخ القاضي<sup>(٣)</sup> .  
و عرفه المالكية بأنه : حل عقد النكاح ، و عرفوه أيضاً بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه ، موجباً تكررها مرتين للحر و مرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج .  
و عرفه بعضهم بأنه : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين<sup>(٤)</sup> .  
و الملاحظ على تعريفهم الأول أنه يميل إلى المعنى اللغوي حيث يدخل فيه كل فرق النكاح سواء بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ وغيرها .  
و التعريف الثاني أضبط لأنه تناول أركان الطلاق و كيفية إيقاعه مما يميزه عن فرق النكاح الأخرى .

(١) لسان العرب ج 10 ص226، 228 ، وتاج العروس ج 26 ص93 ، والمصباح المنير ج2 ص376 . والمعجم الوسيط ج2 ص563 ، والمعجم الوجيز ص394.

(٢) حاشية ابن عابدين ج3 ص227، 230 ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج3 ص463 ، والعناية على الهداية بها مش شرح فتح القدير ج3 ص463.

(٣) حاشية سعدي جلي بهامش شرح فتح القدير ج3 ص463.

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج2 ص79 ، منح الجليل ج4 ص3.



و التعريف الثالث لا يختلف كثيراً في معناه عن التعريف الأول .  
و عرفه الشافعية بأنه : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع  
النكاح ، و عرفوه أيضاً بأنه : حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه<sup>(١)</sup>  
و تعريفهم الثاني يميل إلى المعنى اللغوي و إن ذكروا فيه لفظ  
الطلاق أو ما يقارن به كالفرق و السراح ، و كذا ألفاظ الكناية التي يفهم  
منها الطلاق متى وجدت النية من الزوج على حل رابط الزوجية ،  
و تعريفهم الأول اضبط في تعريف الطلاق ، إلا أن التقيد بلا سبب يخرج  
الطلاق الذي تلجئ الزوجة زوجها عليه كما يخرج طلاق الحاكم .  
و عرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح ، و عرفوه أيضاً بأنه حل قيد النكاح  
أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها ، أو هو : تحريم  
بعد تحليل<sup>(٢)</sup> .  
و الملاحظ على تعريف الطلاق عند الحنابلة بأنه يميل إلى المعنى اللغوي  
، و غير مانع لأنه يدخل فيه فرق النكاح الأخرى ، بل وأشار بعضهم إلى  
رجوعه إلى المعنى اللغوي صراحة<sup>(٣)</sup> .  
و تعريفات الفقهاء معظمها يميل إلى المعنى اللغوي ، وإن كان  
التعريف الثاني عند المالكية أكثر وضوحاً في معنى الطلاق حيث بين  
صفة الطلاق وكيفية إيقاعه سواء وقع من الزوج أو من الحاكم عند وجود  
سببه و وضع أثر الطلاق .  
ومن هذه التعريفات يتبين لنا : أن الطلاق تصرف يملكه الزوج  
سواء بنفسه أو بوكيله ، وقد يملكه الحاكم في بعض الأحوال ، و الطلاق  
إحدى فرق النكاح ، و لا يقع إلا على نكاح صحيح ، لأنه أثر من آثاره<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) مغنى المحتاج ج 3 ص 279 ، و حواشي الشرواني و ابن قاسم العبلدي على تحفة  
المحتاج ج 8 ص 2 ، و حاشيتنا قليوبى و عميرة على شرح جلال الدين المحلى  
على منهاج الطالبين ج 3 ص 323 .  
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج 8 ص 429 ، المغنى لابن  
قدامة ج 7 ص 363 ، و شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج 5 ص 371 ،  
و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 4 ص 2 .  
(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج 5 ص 371 .  
(٤) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 134 .

### المبحث الثاني: أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى أنواع مختلفة من حيث الزاوية التي ينظر إليها :  
أو لا من حيث الصيغة ينقسم الطلاق من حيث الصيغة التي يقع بها إلى قسمين:

١. طلاق صريح: وفيه تكون دلالة صيغة الطلاق دالة عليه دلالة واضحة.

و يكون بالألفاظ التي تستعمل فيه غالبًا كلفظ الطلاق و مشتقاته و الفراق و السراح (وإن رأى البعض عدم اعتبار الفراق و السراح من ألفاظ الصريح)<sup>(١)</sup>.

و لم يحصر الفقهاء ألفاظ الطلاق الصريح بالعربية ، بل أطلقوه فيها وفي غيرها ، مادامت هذه الألفاظ تفيد الطلاق صراحة ، و العبرة في ذلك بمن يتكلم و أعرافهم بشرط أن يعرف من ينطق الأعجمية ، لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي .

فلو قاله بالأعجمية عربي ولا يفهمه ، أو نطق أعجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه ، لم يقع وإن نوى موجب<sup>(٢)</sup>.

٢. طلاق كنائي: و هو ما كان بالألفاظ تحتمل الطلاق و غيره و هذا النوع يحتاج إلى نية ، و لا يكفي مجرد التلفظ به لوقوع الطلاق ، و ذكر الفقهاء أقسام هذا النوع من حيث الظهور إلى ثلاثة أقسام :

١. كنايات ظاهرة مثل: أنت خلية ، و برية ، و بائن ، و أمرك بيدك

٢. كنايات خفية مثل: اخرجني ، اذهبني ، اختاري ، وهبتك لأهلك

٣. كنايات مختلف فيها مثل: الحقي بأهلك ، و حبلك على غاربك ، واستبرئي لرحمك ، و حللت للأزواج<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 248 ، وشرح فتح القدير لابن همام ج 4 ص 35 ،  
وحاشية الدسوقي ج 2 ص 365 ، والمنتقى ج 4 ص 6 ، ومواهب الجليل ج 4  
ص 26 ، وبداية المجتهد ج 2 ص 61 ، ومغنى المحتاج ج 3 ص 280 ، وحواشي  
الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 11 ، 13 ، وحاشيتنا  
قليوبى و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص 325 ، والمغنى و  
الشرح الكبير ج 8 ص 263 ، والإنصاف ج 8 ص 462 ، 480 ، والفروع ج 9  
ص 28 ، والكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 114.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 4 ص 11.

(٣) شرح فتح القدير ج 4 ص 7 ، 8 ، 61 و ما بعدها ، حاشية الدسوقي ج 2  
ص 379 ، بداية المجتهد ج 2 ص 61 ، المنتقى ج 4 ص 11 ، حواشي الشرواني

و كل هذه الألفاظ تحتاج إلى نية الطلاق ، و إن أقام بعض الفقهاء دلالة الحال في إبانة المقصود من هذه الألفاظ<sup>(١)</sup>.  
ولم يعتد الظاهرية لوقوع الطلاق إلا بلفظ من الألفاظ الثلاثة الواردة في القرآن الكريم و هي ( الطلاق و السراح و الفراق ) إذا نوى بها الطلاق، أما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها الطلاق سواء نوى بها الطلاق أم لم ينوه<sup>(٢)</sup>.

---

و ابن قاسم على تحفة المحتاج ج 8 ص 5 ، حاشيتنا قليوبى و عميرة ج 3 ص 325 ، المغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 263 ، 274 ، 275 ، الإنصاف ج 8 ص 481 ، الفروع ج 9 ص 37 ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 4 ص 11.

(١) شرح فتح القدير ج 4 ص 61 و ما بعدها ، حاشية الدسوقي ج 2 ص 365 حاشيتنا قليوبى و عميرة ج 3 ص 324 ، المغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 276.

(٢) المحلى لابن حزم ج 1 ص 186.

ثانيًا: من حيث التنجيز و عدمه:

ينقسم الطلاق من حيث وقت إيقاعه إلى :

١. طلاق منجز: وذلك إذا أريد إيقاع الطلاق في الحال ، و هذا النوع هو الخالي من التعليق و الإضافة ، كقوله: أنت طالق ، أو: اذهبي إلى بيت أهلك، وحكمه أنه ينعقد سببًا للفرقة في الحال ، و يعقبه أثره دون تراخ ، ما دام مستوفيًا أركانها و شروطه .

٢. طلاق معلق: و هو الطلاق الذي علق على أمر يحدث في المستقبل ، سواء كان هذا الأمر محقق الوقوع كإضافة الطلاق إلى زمن كقوله : أنت طالق غدًا ، أو بعد سنة<sup>(١)</sup>، أو كان معلقًا على أمر قد يحدث و قد لا يحدث أو معلق على فعل كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، و إن رأى الإمام ابن تيمية و ابن القيم ، أن الطلاق المعلق بالصيغة يراعى فيه قصد الزوج ، فإن كان لا يقصد الطلاق و إنما الحث على فعل شيء أو تركه ، أو كان يقصد التهديد والتخويف فلا يقع الطلاق ، وإن قصد الطلاق وقع ، علي خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: من حيث الأثر المترتب عليه ينقسم الطلاق إلى قسمين :  
الأول : طلاق رجعي: و فيه يمكن للمطلق مراجعة الزوجة إلى عصمته طالما كانت في العدة ، من غير استئناف عقد جديد سواء أكان الطلاق

(١) و إن رأى بعض الفقهاء وقوع الطلاق في الحال من غير انتظار لما أضيف إليه من وقت سواء قرب أو بعد . المدونة الكبرى ج2 ص 116 ، ومواهب الجليل ج4 ص 68 ، و منهم من رأى الانتظار لوجود الوقت الذي أضيف إليه ، و هو رأى الحنفية و الشافعية و الحنابلة انظر: بدائع الصنائع ج3 ص185 ، والأم ج5 ص184 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج8 ص87 ، و فتاوى ابن تيمية ج33 ص44 ، ورأى ابن حزم عدم وقوعه بالمرة لأنه يشبه النكاح إلى أجل و هو باطل ، و لأنه طلاق ليس في كتاب الله بل هو يخالفه فلا يحل الوفاء به . انظر المحلى لابن حزم ج10 ص215.

(٢) شرح فتح القدير ج4 ص 119 و ما بعدها ، مواهب الجليل ج4 ص70 ، 71 ، ص73 ، 74 ، بداية المجتهد ج2 ص65 ، حواشي الشرواني و ابن قاسم علي تحفة المحتاج ج8 ص68 ، 95 ، حاشيتا قليوبى و عميرة ج3 ص343 ، المغني و الشرح الكبير ج8 ص318 و ما بعدها ، الفروع ج9 ص98 ، وفتاوى ابن تيمية ج33 ص223 ، والإنصاف ج9 ص59 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص26 ، والكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص126.

الأول أو الثاني ، لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (١).

الثاني : طلاق بائن و فيه يرتفع قيد النكاح في الحال ، و لا يستطيع الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد و مهر جديدين ، وهو نوعان :  
١ . طلاق بائن بينونة صغرى ، و فيه يحل للزوج أن يراجع زوجته بعقد و مهر جديدين ، كمن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً و لم يراجعها حتى انتهت عدتها ، أو كانت مطلقة قبل الدخول ، أو طلقها على مال ، و كذا كل طلاق يوقعه القاضي للضرر أو لغياب الزوج ما دام غير مكمل للثلاث.

٢ . بائن بينونة كبرى و ذلك إذا استكمل الزوج ثلاث طلاقات بلفظ واحد إن قلنا بوقوعه ، أو على دفعات سواء كانت طلاقاً رجعية أم بائن بينونة صغرى ، وفي هذه الحالة لا يحل للزوج الأول مراجعتها إلا بعد زواجها من آخر ويدخل بها دخولاً شرعياً .  
فإذا مات الزوج الثاني أو طلقها يمكن أن تعود للزوج للأول بعقد و مهر جديدين . و قد ذكر الله هذا النوع في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (٢).

رابعاً: من حيث الوصف الشرعي :ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ . طلاق سنى ، و هو ما وافق السنة في طريقة إيقاعه ، وسمى سنياً لأنه يوافق ما أمر الشرع به ، من مراعاة للمطلقة و عدم الإضرار بها ، وقد وضع له بعض الفقهاء ضوابط سبعة بأن تكون طلاقاً واحدة ممن حيض ، طاهرًا ، لم يمسه في ذلك الطهر ، و لا تقدمه طلاق في حيض ، و لا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، و خلا عن العوض .  
و قد قسم بعض الفقهاء هذا النوع إلى:

أ - حسن .

ب - أحسن .

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه و لا في الحيض الذى قبله ، و يتركها حتى تنقضي عدتها .  
و الحسن: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار .

(١) سورة البقرة جزء من الآية: 229.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: 230.

٢. طلاق بدعي: وهو ما انتفى فيه الضوابط السابقة كلها أو بعضها ، وإن اختلف الفقهاء فى وقوع هذا النوع ، فمنهم من رأى وقوعه مع الإثم ، ورأى آخرون عدم وقوعه<sup>(١)</sup>.
٣. طلاق لا يوصف بالسنى ولا بالبدعي كالطلاق على مال (الخلع) والتفريق للعيب ، و تخييرها فى زمن الحيض . و هذا النوع عند الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>.
- خامسا : من حيث وقت وقوعه  
ينقسم إلى قسمين .

١. طلاق قبل الدخول و هذا النوع ذكره الله فى قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ ..... }<sup>(٣)</sup>.
- و فى هذا النوع قد تطلق الزوجة من قبل أن يفرض لها مهرا . و قد تطلق بعد أن يسمى لها مهرا ، و كلا الحالتين ذكرتهما الأيتان الكريمتان السابقتان .
- و هذا النوع من الطلاق ليس محرما إذ أن شرع بيه مقرونة بعدم الإثم (لا جُنَاحَ) كل ما هنالك أن المرأة فيه لا تستحق المهر كاملا و إنما نصفه ، و لا يثبت لها عدة إعمالا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص 180 ، 187 ، والمنتنقى ج٤ ص 3 ، وبداية المجتهد ج٢ ص 50 ، 51 ، وحاشيتنا قليوبى و عميرة ج٣ ص 335 ، 336 ، وفتاوى ابن تيمية ج٣ ص 9 ، والإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص 16.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص 230 و ما بعدها ، وشرح فتح القدير ج٣ ص 465 ، ص 469 ، و مواهب الجليل ج٤ ص 38 ، 42 ، وحاشية الدسوقي ج٢ ص 361 ، وبداية المجتهد ج٢ ص 53 ، والمنتنقى شرح الموطأ ج٤ ص 3 ، الأم للإمام الشافعي ج٥ ص 181 ، وحاشيتنا قليوبى و عميرة ج٣ ص 347 ، ومغنى المحتاج ج٣ ص 311 ، وحواشي الشروانى وابن قاسم العبادي ج٨ ص 76 ، 77 ، وفتاوى ابن تيمية ج٣ ص 72 ، والإنصاف ج٨ ص 448 ، والفروع ج٩ ص 17 ، والإقناع فى فقه الإمام أحمد ج٤ ص 6.

(٣) سورة البقرة الأيتان: 236-237.

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا <sup>(١)</sup> .

٢. طلاق بعد الدخول و هو الطلاق الواقع بعد الدخول الحقيقي أو الخلوة الشرعية الصحيحة في نكاح صحيح ، لأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول <sup>(٢)</sup> .

بعد هذا العرض فإننا نخلص إلى أن المطلقات محل البحث خمس:

١. المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهرًا مسمى .
  ٢. المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهرًا .
  ٣. المطلقة بعد الدخول الرجعية .
  ٤. المطلقة بعد الدخول البائن بينونة صغرى .
  ٥. المطلقة بعد الدخول البائن بينونة كبرى .
- و قد أخرجنا النوع السادس من المطلقات و هن : المطلقات على عوض في ضابط البحث السابق .

(١) سورة الأحزاب جزء من : الآية 49.

(٢) شرح فتح القدير ج3 ص465 ، وحاشية ابن عابدين ج3 ص230 ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ج3 ص347 ، ومغنى المحتاج ج3 ص311 ، وبدائع الصنائع ج3 ص190 ، 191 ، والمنتقى ج4 ص7 ، والأم ج5 ص181 ، 183 ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ج3 ص338 ، والمغنى و الشرح الكبير ج8 ص404 ، وفتاوى ابن تيمية ج33 ص11 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص19 ، 20 ، والكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص124.

### المبحث الثالث: حكم الطلاق

الحكم في الطلاق يختلف فيما لو اقترن به أمر يخرج به عن الأصل العام فيه، فقد يكون واجباً ، إذا فات الإمساك بالمعروف ، و لم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء بسبب من قبله أو من قبلها ، كطلاق المولى إذا أبى الفينة .

و قد يكون مندوباً إليه ، إذا كانت الزوجة مؤذية ، أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه ، و كذا إذا طلبت زوجته الطلاق للشفاق .

وقد يكون حراماً إذا كان لغير حاجة تدعو إليه ، أو كان طلاق البدعة و لم يكن على السنة ، كأن يطلقها أكثر من طلقة في دفعة واحدة أو يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه .

و قد يكون مكروهاً ، إذا لم يكن ثمة داع إليه مما تقدم ، وقيل: هو حرام في هذه الحال<sup>(١)</sup>.

وقد لخص الدردير هذا الكلام فقال : و أعلم أن الطلاق من حيث هو جائز و قد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة و كراهة و وجوب و ندب<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحكم العام للطلاق ، و سبب الخلاف يرجع إلى تعارض الأدلة التي نظمت الطلاق ، و تردها بين الترفير منه و نفي الجناح (الإثم) و كان هذا الخلاف على ثلاثة آراء. الرأي الأول: و يرى أن الأصل في الطلاق هو الإباحة ، و قد يخرج عنها في أحوال تعتريه فتخرجه من الإباحة إلى غيرها كما سبق بيانه ، و هو رأى المالكية والشافعية و رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح فتح القدير ج 3 ص 465 ، 467 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 19 ، وحاشية الدسوقي ج 2 ص 361 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج 8 ص 2 ، 3 ، وحاشيتا قليوبي و عميرة ج 3 ص 323 ، والإنصاف ج 4 ص 2 ، والفروع ج 9 ، ص 7 ، وفتاوى ابن تيمية ج 33 ، ص 50 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 4 ص 2 ، و الكافي في فقه الإمام أحمد ج 2 ص 106 ، 107 .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 2 ص 361 .

(٣) حاشية الدسوقي ج 2 ص 361 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 18 ، 19 ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 2 ص 535 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 179 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج 8 ص 3 ، والإنصاف ج 8 ، 429 ، والفروع ج 9 ص 7 و فتاوى ابن تيمية ج 33 ص 6.



و قد استدلوا بالكتاب و السنة و الأثر و المعقول :  
أما الكتاب : فقوله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ  
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...} (١)، و قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...} (٢)، و قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا  
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (٣)

وجه الدلالة : أن الله نفى الإثم (الجناح) من المطلق في الآية الأولى و  
نفى الإثم يفيد الإباحة ، و الآية الثانية ذكرت كيفية الطلاق و إيقاعه مرة  
بعد مرة، وفي الآية الثالثة خاطب الله نبيه بكيفية إيقاع الطلاق ، فدلّت  
الآيات على شرعية الطلاق ولم تقترن بترغيب و لا ترهيب فكان الأمر  
على الإباحة التي هي الأصل العام .

و أما السنة :

١ قوله صلى الله عليه و سلم : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ  
الطَّلَاقِ) (٤)

وجه الدلالة : حيث ذكر النبي صلى الله عليه و سلم حل الطلاق و أنه  
أبغض الحلال و معنى أبغض هنا بمعنى أقرب الحلال إلى البغض (٥).  
و يعترض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول: إن الحديث مرسل .

الثاني: إن بغضه عند الله يخرج من الحل إلى الكراهة ، كما أن  
المباح ما استوى طرفاه و ليس منه مبغوض و لا أشد مبغوضية.  
٢. قيام بعض الصحابة بتطليق زوجاتهم بحضرة النبي صلى الله عليه و  
سلم و لم ينكر عليهم ، فلو كان محرماً لأنكر عليهم ، و من ذلك طلاق  
عويمر العجلاني رضي الله عنه زوجته ثلاثاً (٦)، و تطليق ركانة لامرأته  
البتة و سأله النبي ﷺ عن البتة ، و ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت :

(١) سورة البقرة جزء من الآية: 236.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: 229.

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية: 1.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج 2 ص 361 ، عن محارب بن دثار مرسل ، و  
أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه موصولاً و الراجح أنه مرسل . التلخيص  
الحبير ج 3 ص 205 . وابن ماجه في سننه ج 1 ص 650 بلفظ أبغض الحلال.

(٥) مواهب الجليل ج 4 ص 19 ، و حواشي الشرواني و ابن قاسم ج 8 ص 3.

(٦) أخرجه الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي في كتاب الطلاق باب من  
أجاز طلاق الثلاث صحيح البخاري ج 7 ص 42.

بت زوجي طلاقى و لم يجعل لي النبي صلى الله عليه و سلم نفقة ولا سكنى<sup>(١)</sup>.

و يعترض على هذا الاستدلال:

أو لا : إن طلاق عويمر كان بسبب اللعان ، أو أن شكه في سلوك زوجته صعب من إقامتها ، فكانت هناك قرينة صارفة عن الإباحة<sup>(٢)</sup>.  
ثانيا : و خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها خبر واحد ، و لذا لم يعمل به سيدنا عمر رضي الله عنه و قال لا نترك كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ) وأنكر الأسود بن يزيد على من يحدث هذا الحديث حيث رمى الشعبي بكف من حصي أثناء رواية الحديث و قال ، ويليك تحدث بمثل هذا ، و كان هذا في مسجد الكوفة<sup>(٣)</sup>.

و أما الأثر: ما روى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من أنه طلق زوجاته كعمر رضي الله عنه قد طلق أم عاصم ، و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد طلق نقاضر ، و المغيرة بن شعبه رضي الله عنه طلق زوجاته الأربع دفعة واحدة و ما تحفل به كتب السنة يؤيد ذلك . و يرد على ذلك : أن هذا الطلاق محمول على الحاجة توفيقاً بين الأدلة التي تنهى عن الطلاق ، و بين فعلهم رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.  
و أما المعقول: فإن الأصل في الأشياء الإباحة ، و ما شرع فالأصل فيه الإباحة أيضاً<sup>(٥)</sup>، و لا ينتقل عن الإباحة إلا بدليل .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ج 2 ص 263 كتاب الطلاق باب في البتة . و قال الألباني ضعيف و ابن ماجة في سنته ج 1 ص 661 كتاب الطلاق باب طلاق البتة عن يزيد بن ركانة عن أبيه و قال : أحمد قد جبن عنه.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها صحيح مسلم ج 2 ص 1114.  
(٣) صحيح مسلم ج 3 ص 1118 ، شرح معاني الآثار للطحاوي ج 3 ص 67.  
(٤) شرح فتح القدير ج 3 ص 465.  
(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 146.

الرأي الثاني:

و يرى أن الأصل في الطلاق الحظر ، و لا يباح إلا للضرورة و هو رأى الحنفية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

و قد استدلوا بالسنة و المعقول :

أما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا )<sup>(٢)</sup> ، و في رواية (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَاسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)<sup>(٣)</sup> . وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على حرمة سؤال المرأة زوجها الطلاق ، و هذا على مال ، أو على إطلاقه ، فإن كان من المرأة حرام فيكون الطلاق حراماً بالنسبة للرجل من باب الأولى خصوصاً ، و المرأة تكون هي الضحية ، فإذا كان سؤال المضروب بالطلاق حراماً فيكون غيره أولى ، خصوصاً و أن الحاجة غير داعية له.

و أما المعقول : فإن الطلاق رفع لرابطة الزوجية ، التي ارتبط بها الزوجان ؛ تحقيقاً لعدة مصالح دينية و دنيوية ، و أداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب ، و كل ما فيه تضييع المصالح و تفويت للواجب أو السنة فهو محظور<sup>(٤)</sup>.

و لجوازه عند الضرورة لأن الحاجة تدعو لارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه ، إعمالاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٥)</sup>.

الراي الثالث : و يرى كراهة الطلاق و هو رواية عند الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، ويمكن أن يفهم من تعبيرات المالكية بأنه خلاف الأولى<sup>(١)</sup> ، فهي فهي عبارة مترددة.

(١) شرح فتح القدير ج 3 ص 465 ، العناية على الهداية بها مش شرح فتح القدير ج 3 ص 467 ، الإنصاف ج 8 ص 429 ، الفروع ج 9 ص 7.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ج 1 ص 662 في كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة . و قال في الزوائد : إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ثوبان ج 1 ص 662 كتاب الطلاق باب كراهية الخلع و قال الألباني : صحيح و أخرجه الترمذي في سننه ج 3 ص 385 و قال : هذا حديث حسن.

(٤) راجع العناية على الهداية بها مش شرح فتح القدير ج 3 ص 467.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص 146.

(٦) الإنصاف ج 8 ص 429 ، الفروع ج 9 ص 7.

و يمكن أن يستدل له بالجمع بين الأدلة التي تنهى عن الطلاق وتبغضه عند الله وغيرها ، و لأن فيه إضرار بالمرأة محتمل ، كما أنه يقضى على رابطة الزوجية و هي في الحكم العام مندوب إليه .  
و أرى رجحان هذا الرأي جمعاً بين الأدلة ، و حفظاً على رابطة الزوجية من الانفصال ، لمصلحة الزوجين ، و لمصلحة الأولاد، و لمصلحة المجتمع في مجموعه

---

(١) و إن كان بعضهم يفسر خلاف الأولي بأنه يعنى الإباحة ، انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج2 ص 535 ، 536 ، والكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص 571.

الفصل الثاني  
حقوق المطلقات المالية  
وبه تمهيد وستة مباحث  
المبحث الأول: الحق في الصداق.  
المبحث الثاني: الحق في النفقة.  
المبحث الثالث: الحق في الميراث.  
المبحث الرابع: الحق في المتعة.  
الحق الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي  
الحق السادس: الحق في جهاز الزوجية.

### تمهيد : المراد بالحق و أنواع الحقوق الواجبة للمطلقة

الحقوق جمع حق و الحق في اللغة يطلق علي عدة معان منها: أنه نقيض الباطل ، الشيء الثابت الواجب فيقال : صار حقا و ثبت معناه ، ووجب يجب وجوباً ، و حقه علي الحق غلبه عليه ، و يطلق علي النصيب و اليقين بعد الشك ويطلق علي العدل<sup>(١)</sup>.

و اصطلاحاً: عرفه بعض المعاصرين بتعريفات متعددة منها: أنه (الحكم الثابت شرعاً)<sup>(٢)</sup>، أو هو كل مصلحة مستحقة شرعاً<sup>(٣)</sup>، أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>(٤)</sup>.

فالتعريف الأول عام يشمل كل الأحكام الثابتة شرعاً ، و الثاني غير جامع لأنه لا يلزم من جود المصلحة في كل حق .

و أقرب التعريفات إلي بيان ماهية الحق هو التعريف الثالث لأنه يجعل الحق مختصاً لمن وجب له ، و يشمل كل الحقوق سواء كانت دينية أو دنيوية مالية أو معنوية .

و الحقوق منها مالي و معنوي ، منها ما هو حق لله و منها ما هو حق للأدmi<sup>(٥)</sup>.

و الحق المالي: هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون<sup>(٦)</sup>، و الحقوق المالية للمرأة تتمثل في الصداق و النفقة بأنواعها و السكن و حقها في التعويض إن كان له وجه ، كما لو كان الطلاق تعسفياً ، وحقها في أثاث الزوجية ، و حقوق مالية تتولد من حقوق معنوية تثبت لها كحق الحضانة ، فيثبت بسببه أجره الحضانة و حق الرضاعة فيثبت فيه أجره الرضاعة .

و هناك حقوق غير مالية كفلها لها الإسلام من أهمها :

١ . حقها كزوجة في النوع الأول من المطلقات و هن المطلقات الرجعية ، فهي زوجة في معظم الأمور لها أن تتجمل لزوجها عساه يرجع إليها ،

(١) لسان العرب ج 10 ص49 وما بعدها ، ومختار الصحاح ص 47 ، والمصباح المنير ج 1 ص 143.

(٢) المدخل إلي نظرية الالتزام العامة للشيخ علي الخفيف ص15.

(٣) المدخل إلي نظرية الالتزام العامة للشيخ علي الخفيف ص 15.

(٤) المدخل إلي نظرية الالتزام العامة د / مصطفى الزرقاء ص11.

(٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبد الرزاق السنهوري ج 1 ص47.

(٦) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د / عبد الرزاق السنهوري ج 1 ص9.

و حينئذ تكون الرجعة بغير عقد ، وإن رأى بعض الفقهاء أن الرجعة حق للزوج فقط<sup>(١)</sup>.

لكني أرى أنه حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين لأنه مترتب علي النكاح ، وإذا رغب الشارع فيه لكلا الطرفين ، فقال في حق الزوج : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} <sup>(٢)</sup> ، وقال في شأن الزوجة : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>(٣)</sup>

٢. حقها في حضانة أو لادها فالأم أحق بحضانة طفلها فلا ينزع منها ، لأن الله نهى عن الإضرار بالوالدة والوالد بسبب الولد فقال : { لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ } <sup>(٤)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم للمرأة : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) <sup>(٥)</sup> وهو حق أصيل للأم لأنها مصدر حنانه و تربيته ، كما أنها مصدر غداغ ورعايته ، ولذا قدمت علي الجميع في الحضارة .

٣. حقها في إرضاع صغيرها وهو حق أو جبهته لها الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } <sup>(٦)</sup> ، وإذا قامت بإرضاعه استحققت الأجرة علي ذلك قال الله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } <sup>(٧)</sup>

٤. حقها في الزواج متي انتهت عدتها ، فلم يجعل الشارع زواجها الأول مانعاً من الزواج مرة أخرى ، بل أحياناً جعل زواجها ثانياً طريقاً وحيداً لعودتها إلي زوجها الأول إن أرادت العودة إليه ، قال تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } <sup>(٨)</sup>.

و هناك حقوق أخرى متعلقة بنظرة المجتمع للمطلقة ، فليست امرأة سيئة السمعة في كل الأحوال، بل ربما يكون الزوج هو الجاني وهو الذي

(١) حاشية ابن عابدين ج 5 ص 23.

(٢) البقرة جزء من الآية: 228.

(٣) البقرة جزء من الآية: 232.

(٤) البقرة جزء من الآية: 233.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ج 2 ص 283 برقم 2276، وأحمد في المسند ج 11

ص 311، والحاكم في المستدرک ج 2 ص 225 وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ،

وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٦) البقرة جزء من الآية: 233.

(٧) الطلاق جزء من الآية: 6.

(٨) البقرة جزء من الآية: 230 .

الحقوق المالية للمُطَلَّقات دراسة مقارنة

تسبب بطيشه ورعونته إلى إفشال مشروع أسرته فالمرأة حينئذٍ مَجْنِي  
عليها .  
و سينحصر بحثنا عن الحقوق المالية للمطلقات الأصلية دون  
الحقوق غير المالية أو المالية التبعية كالتالي:



المبحث الأول: الحق في الصداق.  
المبحث الثاني: الحق في النفقة.  
المبحث الثالث: الحق في الميراث.  
المبحث الرابع: الحق في المتعة.  
الحق الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي  
الحق السادس: الحق في جهاز الزوجية.

### حرمة مال المرأة

أعطى الإسلام للمرأة الحرية الكاملة في إدارة أموالها والتصرف فيها ، فلها الذمة المالية المستقلة عن ذمة الزوج ، فأعطاهما كامل الأهلية ما دامت بلغت رشيدة ، ولم يطرأ عليها ما ينغص علي هذه الأهلية . و أيًا كان هذا التصرف مع اوضة أو تبرعًا ، وجعلها مع الرجل علي درجة واحدة في كل ما يتعلق بالمال كسبًا و تصرفًا ، وليس لوليها أو زوجها تعقيب علي هذا التصرف ، و قد شهدت آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية علي وضع هذا الأساس ، قال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (١) ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ {٢} ، و قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (٣) .

فالآيات السابقة تطالب الأزواج عدم الإضرار بزواجهم م ، أو ظلمهم ، أو أخذ شيء من أموالهن ، و إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته ، فلنفسه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا مما أعطاهما من المهر ، أو غيره من الهدايا ، و لا أن يضيق عليها لتعطيه من مالها بغير رضاها ، وكانت العرب إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، و إن شاء زوجها ، فهو أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} (٤) .

و كان من عادتهم أيضًا إذا مات الرجل و ترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبًا فمنعها من الناس ، فإِنْ كانت جميلة تزوجها ، و إن كانت دميمة حبسها حتي تموت و يرثها ، و من طريق الحسن والسدي

(١) النساء الآية: 7.

(٢) النساء جزء من الآية: 19.

(٣) النساء الآيتان 20 - 21.

(٤) أخرجه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب تفسير القرآن و في تفسير سورة النساء باب لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهًا . فتح الباري ج 8 ص 93.

وغيرهما كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتي تموت أو ترد إليه الصداق<sup>(١)</sup>.

إلا أن الشارع أجاز للمرأة أن تفتدي نفسها بدفع عوض من مالها للرجل إن كرهت عشرته ، و أرادت التخلص منه ، و هو ما يعرف بالخلع عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>. أو (الطلاق علي عوض ) ، أيًا كان هذا العوض سواء لثمن المهر الذي أصدقها زوجها أو أقل أو أكثر . وقد شرع هذا التصرف تخفيفاً علي المرأة ، فكما جعل الشرع الطلاق للرجال لحل عقد النكاح جعل الخلع للنساء إذا ما استحالت العشرة و عجزت المرأة عن إقامة حدود الله بينها وبين زوجها لأمر قد يكون نفسي.

وقد شرع يقول الله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>(٣)</sup> ، و قوله صلي الله عليه و سلم لامرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه ، و كان دميماً : ( أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ ) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً )<sup>(٤)</sup>، و في

(١) فتح الباري ج 8 ص 95.

(٢) الخلع في اللغة : الإزالة يقال خلع الرجل امرأته و خالعه إذا افتدت فيه بمالها فطلقها و أبانها من نفسه و سميت هذه الفرقة خلعا لأن الله جعل النساء لباس للرجال و الرجال لباس لهن في قوله تعالى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ } البقرة جزء من الآية 187 ) ، و انظر لسان العرب ج 8 ص 76 مادة الخلع ، و لا يخرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فعند الحنفية ( حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض ) و عند المالكية ( الطلاق بعوض لزوج من الزوجة أو غيرها ، أو أنه عقد مع اوضة علي البضع تمتلك به الزوجة نفسها و يملك الزوج العوض به ) و عند الشافعية ( عرفوه بالمعنى اللغوي و عرفه بعضهم بأنه فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج ) و عند الحنابلة . فرقة الزوج امرأته بعوض (وبغيره ) بألفاظ مخصوصة .

انظر حاشية ابن عابدين ج 3 ص 439 ، منح الجليل ج 4 ص 3 ، حاشيتا قليوبي و عميرة ج 3 ص 207 ، حواشي الشرواني ج 7 ص 457 ، الإنصاف ج 8 ص 382 ، المقنع لابن مفلح ج 6 ص 267.

(٣) البقرة جزء من الآية: 239.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه في باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ج 5 ص 277 ، و ابن ماجه في سننه ايضا ج 1 ص 661 ، وصححه الالباني ، و

رواية : قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةٌ قَالَ: ( أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا )<sup>(١)</sup>، و إن خالف بعض الفقهاء في مشروعية الخلع حيث نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن بكر بن عبد الله المازني عدم جواز الخلع و حرمة أخذ الزوج شيئاً من المختلعة وجعل الآية التي شرعت الخلع منسوخة<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا الرأي ضعيف مخالف لنصوص القرآن الكريم و صحيح السنة التي أثبتت الخلع .

---

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و قال فيه الزائد : في اسناده حجاج بن أرطاة مدلس.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل عن عطاء ص199.

(٢) تفسير القرطبي ج3 ص95.

### المبحث الأول: الحق في الصداق

الصداق كلمة عربية تسمى بعدد من الأسماء فيقال له: الصداق والنحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد .  
و هو ما يعطى للزوجة مقابل الاستمتاع بها <sup>(١)</sup>، و هو حق من حقوق المرأة المتولدة عن عقد النكاح ، للأمر به في قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} <sup>(٢)</sup> ، و قوله تعالى: {وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} <sup>(٣)</sup> ، و قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: (أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) <sup>(٤)</sup> .  
و لا يجوز نفيه في عقد الزواج ، لأنه حق الشرع وجوباً إظهاراً لشرف المحل <sup>(٥)</sup>، و لو اشترط عدمه في العقد بطل الشرط ، و صح عقد النكاح ، و وجب للمرأة مهر المثل .  
و هو حق للمرأة سواء اتفقا عليه قبل العقد ، أو أثناء العقد ، أو بعد العقد ، أو قدره الحاكم عند التنازع ، و سواء أكان معجلاً أو مؤجلاً ، عيناً أو ديناً أو منفعةً <sup>(٦)</sup> .  
وأجاز بعض فقهاء الحنفية لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل ، فأجازوا الأجل ، وجعلوه يقع على الفرقة بالطلاق أو الموت ، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول <sup>(٧)</sup> .  
و ضابطه : أن كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون مهراً ، وإن قل من عين أو دين معجل أو مؤجل ، و كذا المنفعة المعلومة <sup>(٨)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي ج 4 ص 293 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 59 ، وتكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 5 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 208 .

(٢) سورة النساء جزء من الآية: 4 .

(٣) سورة النساء جزء من الآية: 24 .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح/باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ/5121 ج 7 ص 13 .

(٥) شرح فتح القدير ج 3 ص 316 ، 319 .

(٦) شرح فتح القدير ج 3 ص 319 ، وحاشية الدسوقي ج 4 ص 293 ، والمنتقى شرح الموطأ ج 3 ص 290 ، 291 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 69 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 9 .

(٧) بداية الصنائع ج 2 ص 288 ، وكذا أجازة المالكية إذا جرى العرف ، حاشية الدسوقي ج 4 ص 304 .

(٨) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 334 ، وحاشية الدسوقي ج 4 ص 293 ، ومعنى المحتاج ج 3 ص 230 ، 231 ، وكشاف القناع ج 5 ص 156 ، والإقناع في

إلا أنه يختلف حق المطلقات في ثبوت الحق في المهر ، فالمطلقة المدخول بها تختلف عن المطلقة قبل الدخول ، بل المطلقة قبل الدخول يختلف حالها فيما لو طلقت قبل تسمية المهر أو بعده ، فهذه ثلاث حالات للمطلقات نتناول كل حالة في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا

و يسمى هذا النوع من المطلقات بالمفوضة أو المفوضة ، من التفويض الذي هو جعل الأمر إلى الغير ، و التفويض في النكاح: تزويج بلا مهر<sup>(١)</sup> ، والتفويض عند الفقهاء: أن تأذن المرأة الجائزة التصرف لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره ، أو يزوجه أبوها كذلك<sup>(٢)</sup>.

و نكاح التفويض : كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق<sup>(٣)</sup>. ولا خلاف بين الفقهاء على صحة نكاح المفوضة ، و لا خلاف بينهم على حقها في المطالبة بتقديره بعد العقد ، فإن تراضيا ، أو حكم الحاكم في نزاعهما فيصير كالمهر المسمى ، و يسرى عليه ما يسرى على المهر المسمى ، و لا خلاف بينهم أيضا على صحة طلاقها قبل الدخول وقبل تقدير المهر<sup>(٤)</sup> ، و اتفقوا على أنه لو طلقت قبل الدخول و قبل تقدير المهر فليس لها إلا المتعة ، و إن اختلفوا في وجوب المتعة وسنينها على الوجه الآتي بيانه .

وقد ذكر المالكية أنه إذا قدر أجنبي للمفوضة مهرًا و لم يرض به الزوج ، فله طلاقها و لا شيء لها ، ووافقهم الشافعية في ذلك<sup>(٥)</sup>. و كذا إذا مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر والمسيب فلا صداق لها ، وهو مروي عن سيدنا علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وزيد بن

(١) لسان العرب لابن منظور ج 7 ص 210 مادة فوض.

(٢) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 235 ، وشرح القدير ج 3 ص 337 ، وجواهر الإكليل ج 1 ص 314 ، والفواكه الدواني ج 2 ص 33 ، والمنتقى ج 3 ص 281 ، والأم ج 5 ص 68 ، ومغنى المحتاج ج 3 ص 228 ، وكشاف القناع ج 5 ص 156 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 47 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 223.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 218.

(٤) شرح فتح القدير ج 3 ص 325 ، والمنتقى ج 3 ص 281 ، وحاشية الدسوقي ج 4 ص 313 ، والأم ج 5 ص 68 ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 2 ص 290 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 47.

(٥) جواهر الإكليل ج 1 ص 314 ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 207 ، ومغنى المحتاج ج 3 ص 229 ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج 2 ص 286 ، وروضة الطالبين للنووي ج 7 ص 281.

ثابت و ابن عمر و ابن عباس (رَضِيَ الله عَنْهُمْ جميعاً) ، و مروى عن جمع من التابعين منهم: سليمان بن يسار و عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.  
و اتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على ثبوت المهر لها فى هذه الحالة سنده القرآن الكريم و الإجماع.

أما القرآن الكريم فمفهوم قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...} (٣)

وجه الدلالة : حيث خص الله تعالى من سُمى لها مهر بنصف المهر ، وخص من لم يسم لها بالمتعة ، فدل على أن كل قسم له حكم مستقل عن القسم الآخر<sup>(٤)</sup>.

و قد نقل القرطبي الإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>، إلا أن ابن قدامة<sup>(٦)</sup> ذكر رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن الواجب لها نصف مهر مثلها ، وقيد بعض الحنابلة هذا الخلاف فيما لو سمي لها مهراً فاسداً<sup>(٧)</sup>، واستدل لهذه الرواية بأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سمي محرماً<sup>(٨)</sup>.

و يوافق هذه الرواية قول للإمام الشافعي فيما لو سمي الصداق إلى أجل غير جائز ، أو لا أجل ، أو يذكر فيه شيء ، فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ، ونصفه إن طلقت قبل الدخول<sup>(٩)</sup>.

و على فرض صحة هذه الرواية فليس لها المتعة ، و إن روى عن الإمام أحمد أن لكل مطلقة متعة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) المنتقى ج 3 ص 282 ، وجواهر الإكليل ج 1 ص 265.  
(٢) شرح فتح القدير ج 3 ص 337 ، وجواهر الإكليل ج 1 ص 265 ، والحاوي للمأوردي ج 12 ص 98.  
(٣) البقرة جزء الآية: 237.  
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 2 ص 169، وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 218.  
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 2 ص 169.  
(٦) المغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 47.  
(٧) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 224 ، والإنصاف ج 8 ص 300.

- (٨) المغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 47، 49، والإنصاف ج 8 ص 300.  
(٩) الأم ج 5 ص 69 ، وحاشيتنا قليوبى و عميرة ج 2 ص 283.  
(١٠) الإنصاف ج 8 ص 301.



إلا أن هذه الرواية و قول الإمام الشافعي يتعارضان مع نص القرآن الكريم، في إيقاع الطلاق قبل الدخول و دون تسمية المهر ، وأن المرأة تستحق في هذه الحالة المتعة التي نصت عليها الآية الكريمة . كما أن الرواية ضعيفة من عدة وجوه <sup>(١)</sup>، و قول الإمام الشافعي قول مرجوح في المذهب .

---

(١) راجع بالتفصيل أوجه ضعف هذه الرواية في الإنصاف ج8 ص 301.

### المطلب الثاني: المطلقة قبل الدخول و قد سُمى لها مهر

لا خلاف بين الفقهاء فى ان هذا النوع من النساء لها نصف المهر المسمى ، و قد استدلو بالكتاب و الإجماع ، أما الكتاب فقولہ تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (١) .

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على أن الواجب للمرأة نصف المهر فقط ، و النصف الآخر يكون للزوج (٢) .

و قد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٣) ، و سواء كان هذا المهر المسمى بالعقد أو فرض بعد العقد باتفاقهما ، أو بأجنبي ، أو بحاكم ، فإنه يتنصف بالطلاق ، لأنه أصبح كالمهر المسمى (٤) ، فلن كان المسمى ديناً ، لم تقبض المرأة إلا نصف الصداق و يسقط نصف المسمى ، و إن رأى بعض الفقهاء من الحنفية (٥) سقوط جميع المهر المسمى ، و يجب نصف آخر ابتداء على طريقة المتعة لا بالعقد ، و يكون هذا ( النصف ) بدلاً من المتعة ، و يكون مقدراً بنصف مهر المثل و هذا متعتها .

و إن كان المهر عيناً مقبوضاً فإن زاد بعد العقد ، فلها نصف المهر ونصف الزيادة ، إلا أن ظاهر الرواية عند الحنفية ، لا تثبت لها حقاً فى الزيادة فلها المهر المسمى فقط (٦) ، و هو قول عند الشافعية (٧) .

(١) البقرة جزء من الآية: 237.

(٢) تفسير القرطبي ج 2 ص 167 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 218.

(٣) الإجماع لابن عبد البر ص 253 ، و إن خالف الحنفية فى ما لو فرض لها بعد العقد ، فرأى بعضهم أنها إذا طلقت قبل الدخول ، و قد فرض لها المسمى بعد العقد فإنها تستحق المتعة . شرح فتح القدير ج 3 ص 329.

(٤) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 334 ، والمنتقى ج 3 ص 290 ، 291 ، والأم ج 5 ص 69 ، وشرح منتهى الإرادات ج 2 ص 207 ، والفروع ج 8 ص 325.

(٥) شرح فتح القدير ج 3 ص 329.

(٦) شرح فتح القدير ج 3 ص 323 ، 329 ، وبدائع الصنائع ج 2 ص 296.

(٧) المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 36 ، و راجع بالتفصيل الفقه الإسلامى و أدلته د و هبة الرحيلي ج 9 ص 6815 و ما بعدها.

فإن حقها في الزيادة يختلف كون المهر في يد الزوج أو في يد الزوجة ، وهل هي زيادة منفصلة أو متصلة ؟ ، متولدة عن الأصل أم لا ؟ فإن كانت الزيادة متصلة متولدة عن الأصل كالسمن و الشجر إذا أثمر ، أو كانت غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب ، و الأرض يُبنى عليها ، أو كانت منفصلة متولدة من الأصل كالثمر بعد جذاه ، و الزرع بعد حصاده ، أو في حكم المتولدة منه كالأرث ، وقد تكون زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل و لا في حكم المتولد منه كالهبة والكسب . فالزيادة المتولدة من الأصل أو في حكم المتولد من الأصل متصلة أو منفصلة فجميعها مهر ينتصف ، فللزوج نصف المهر و نصف الزيادة بالإجماع عندهم لأنها تابعة للأصل لكونها نماء ، و إن كانت غير متولدة من الأصل ، فإن كانت متصلة به فلها نصف قيمة الأصل ، لأن هذه الزيادة ليست منه ، و لم تنقل منه ، فلا تنتصف ، و لا يمكن تنصيب الأصل دون تنصيب الزيادة ، و عليها قيمة الأصل يوم الزيادة ، و إن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل ، فالزيادة ليست بمهر ، وكلها للمرأة في قول أبي حنيفة ، و خالفه أصحابه أبو يوسف و محمد فقالا : هي مهر و تنتصف مع الأصل<sup>(١)</sup>.

و إن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها تمنع التنصيب ، وعليها نصف قيمة الأصل ، و إن كانت منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ، و عليها رد قيمة الأصل ، وقال زفر : لا تمنع و ينتصف الأصل مع الزيادة<sup>(٢)</sup>. و إن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة و لا تنتصف بإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>. ووافق المالكية<sup>(٤)</sup> الحنفية في الزيادة ، فإنهم جعلوها داخلة في المهر سواء كانت زيادة متصلة أو منفصلة ، و يدخل فيها كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد سواء كان في العقد أو كان قبله لأجله و هما شريكان في ذلك .

(١) بدائع الصنائع ج2 ص 299 ، 300 ، و شرح فتح القدير ج3 ص 330 ، 349 ، 350 .

(٢) بدائع الصنائع ج2 ص 299 ، و شرح فتح القدير ج3 ص 330 ، 349 .

(٣) بدائع الصنائع ج2 ص 300 ، و شرح فتح القدير ج3 ص 349 ، 350 .

(٤) الشرح الصغير ج2 ص 454 ، وحاشية الدسوقي ج4 ص 318 .

وخالف الشافعية الحنفية في ذلك حيث جعلوا الزيادة المنفصلة للمرأة و لا تنتصف سواء كانت في يده أو يدها ؛ لأنها حدثت في ملكها ، والطلاق يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله ، و يختص الرجوع بنصف الأصل<sup>(١)</sup> ، وأما الزيادة المتصلة كالسمن و تعلم الصنعة ، فإنهم جعلوا الخيار للزوجة ، فان أبت فإنه يرجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة<sup>(٢)</sup>

وأما الحنابلة فإنهم جعلوا عودة النصف إلى الزوج قهراً كالميراث إن بقي في ملك الزوجة بصفته حين العقد ، كما أنهم جعلوا أنها تملك الصداق بالعقد ، فإن زاد فالزيادة إن كانت منفصلة فهي لها و لها نصف الأصل فقط ، و إن كانت متصلة خُيرت بين دفع النصف الزائد ، و بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً ، و غير المتميز له قيمة نصف يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض<sup>(٣)</sup> .

في حالة نقصان المهر : فإن كان النقص بفعل الزوج في ظاهر الرواية عند الحنفية كان لها الخيار إن شاءت أخذه ناقصاً ، و أخذت معه أرش النقص ، و إن شاءت أخذت قيمته يوم العقد ، و هناك رواية عن الإمام : أنه لا شيء لها إلا أن تأخذه ناقصاً أو قيمته ، و إن كان النقص بفعل المهر كرخص أو آفة سم أوية ففيه روايتان عند الحنفية كجناية الزوج وإن كان النقص بفعل المرأة ، فإن كان يسيراً فلا خيار لها ، وإن كان فاحشاً فهو في حكم القبض ، فكأن النقصان حصل في يدها ، و إن حدث النقص بفعل أجنبي ، أو بأفة سم أوية فلا شيء لها ، و إن كان بفعل أجنبي فإنها تتبعه بنصف النقصان ، أما إذا حدث النقصان و المهر في يد المرأة فإن حدث بفعل أجنبي بعد الطلاق فللزوج الخيار بين أن يأخذ نصف النقصان من المرأة ، و إن شاء أتبع الجاني و أخذ منه نصفه ، و كذا إذا حدث النقصان بفعل الزوج فجنايته على المهر كجناية الأجنبي ؛ لأنه جنى على ملك غيره و لا يد له فيه فيصير كالأجنبي .

(١) الأم ج 5 ص 61 ، 62 ، المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 36 ، 37 ، ومغنى المحتاج ج 2 ص 235.

(٢) حاشيتا قليوبى و عميرة ج 2 ص 286 ، ومغنى المحتاج ج 2 ص 235.

(٣) الإنصاف ج 8 ص 261 : 264 ، والفروع ج 8 ص 225 ، 229 ، 344 ، وشرح منتهى الارادات ج 2 ص 207 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 215 ، 217.

وإن حدث بأفة سماوية قبل الزواج ، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً و لا شيء له ، و إن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض ، لأن حقه معها كحقوقها معه ، و إن حدث النقصان بأفة بعد الطلاق فله أن يأخذ نصفه و نصف الأرض ، و إن شاء أخذ قيمة يوم القبض ، وهذا الحكم يسرى على ما لو كان النقصان بفعل المرأة عند الإمام وصاحبيه خلافاً لفرز الذي قال بأن يضمنها الزوج الأرض<sup>(١)</sup>.

و جعل المالكية النقصان عليهما معاً ، و هما شريكان فيه فيما لا يغاب عليه (كالإبل و العقارات) ، و أما ما يغاب (كالذهب و النقد) فخصارته على ما هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه ، فإن قامت بينة فقد اختلفوا فيمن يضمنه<sup>(٢)</sup>.

و ذكر الشافعية الحكم في النقصان أنه عليه ما جميعاً إن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق بأفة سم اوية ، و كذا فعل الأجنبي فلهما نصف المهر و نصف الأرض في الأصح، و مقابل الأصح أنه لا شيء له في الأرض كالزيادة المنفصلة<sup>(٣)</sup>.

و إن تعيب في يد الزوجة قبل الفراق ، فإنه يرجع إلى قناعة الزوج إن رضي أخذ النصف معيياً بلا أرض ، و إن لم يقنع و كان المهر متقوماً فله نصف قيمته سليماً ، و إن كان مثلياً ، فله نصف مثله ، لأنه لا يلزمه الرضى بالمعيب فله العدول إلى يده<sup>(٤)</sup>.

و رأى الحنابلة أنه في حالة النقص فإن نقص بغير جناية فله الخيار بين أن يأخذ نصفه ناقصاً و لا شيء له غيره ، و بين أن يأخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً ، و غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض، و إن نقص بجناية فله معها نصف أرضها ، و إن زاد من وجه و نقص من آخر فلكل الخيار ، و إن نقص المهر في يدها بعد تنصفه ضمننت نصفه مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ج2 ص 302 ، شرح فتح القدير ج3 ص 347.

(٢) حاشية الدسوقي ج4 ص 320 ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 206.

(٣) مغنى المحتاج ج2 ص 236 ، وحاشيتا قليوبى و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 2 ص 286 ، 287 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص 35.

(٤) مغنى المحتاج ج2 ص 236.

(٥) الإنصاف ج8 ص 261 ، 262 ، والفروع ج8 ص 339 و ما بعدها ، و شرح منتهى الإرادات ج2 ص 208 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج3 ص 215 ، 216.

و قد أجاز الشارع تنازل الرجل عن نصفه ، و كذا تنازل المرأة عن نصفها للزوج إن كانت أهلاً للتنازل ، و روى عن الإمام أحمد أن الأب يجوز له أن يعفو عن النصف المقرر للمرأة بناء على أنه بيده عقدة النكاح ، و له أن يأخذ من مالها ما شاء ، و إن كان المشهور من المذهب أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، و قيد البعض العفو إنما يكون قبل الدخول أما بعد الدخول فليس من حق الأب العفو<sup>(١)</sup> ، و الدليل على ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}<sup>(٢)</sup> . وجه الدلالة : المعنى إلا أن يعفون إن كن أهلاً للعفو ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح على خلاف بين الفقهاء في المراد به هل هو الزوج أو الولي .

و لو أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته ثم طلقها قبل الدخول ، فعند الحنفية<sup>(٣)</sup> القياس يرجع عليها بنصف المهر ، والاستحسان ألا يرجع عليها ، أو وجه القياس لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول و وافق هذا القياس رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، و الأظهر عند الشافعية<sup>(٥)</sup> .

ووجه الاستحسان : أنه وصل إليه ما يستحقه قبل الدخول ، فلم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، ووافق الاستحسان رواية ثانية عند الحنابلة أيضاً وهو قول عند الشافعية أيضاً ، و سكت بعضهم عن الترجيح ، و عند الحنفية قول ثالث يرجع عليها بنصف ما قبضته<sup>(٦)</sup> . وأرجح عدم رجوع الزوج بعد الطلاق بشيء لأن الله ندبه إلى العفو في حقه أما و قد وصله هذا الحق قبل الطلاق ، فلا يرجع ؛ لأن الإحسان جزاؤه الإحسان ، فقد أحسنت الزوجة إليه بالإبراء من مهر استحق لها ، فلا يقابل هذا الإحسان بلوم ، فتدفع من مالها الذي استحقته بكتاب الله فتخسر المال بعد خسارتها للزوج .

(١) المنتقى ج 3 ص 287 ، 288 ، والإنصاف ج 8 ص 271 ، والفروع ج 8 ص 334 ص 345 .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: 237.

(٣) شرح فتح القدير ج 3 ص 343 .

(٤) الإنصاف ج 8 ص 274 ، والفروع ج 8 ص 345 .

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بها مش حاشيتنا قليوبى و عميرة ج 2 ص 290 .

(٦) شرح فتح القدير ج 3 ص 343 .

### المطلب الثالث المطلقة بعد الدخول

إذا وقع الطلاق بعد الدخول ، و قد فرض لها مهرًا ، فإنها تستحق المهر بكامله ، و لا شيء للزوج منه إلا أن تطيب نفسها<sup>(١)</sup> ، و ذلك لقوله تعالى : { فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }<sup>(٢)</sup> ، و قوله تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا\* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }<sup>(٣)</sup> .

و المراد بالدخول الحقيقي الذي فيه الوطء ، و قد ألحق بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> بالدخول الحقيقي الخلوة الصحيحة و معناها: أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض لأحدهما ، و رتق ، و قرن ، و صغر لا يطاق معه الجماع ، و لا مانع طبيعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما ، و لا مانع شرعي كإحرام بفرض حج أو عمرة ، و زاد الحنابلة<sup>(٥)</sup> أن المهر يتقرر بلمس الزوج زوجته بشهوة و النظر إلى فرجها بشهوة و تقبيلها و لو بحضرة الناس ، لأنه نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء و لأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره . و فى قول عند المالكية<sup>(٦)</sup> يوجب المهر أيضاً زوال البكارة من الزوج بغير وطء .

و إذا طلقها بعد الدخول و لم يفرض لها مهرًا ، فإنها تستحق مهر مثلها ، يفرضه الحاكم أو من ينيبه لذلك إعمالاً لقوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }<sup>(٧)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ج 2 ص 291 ، و شرح فتح القدير ج 3 ص 325 ، و الفتاوى الهندية ج 1 ص 306 ، و حاشية الدسوقي ج 4 ص 326 ، و الشرح الصغير ج 2 ص 437 ، و المذهب للشيرازي مع تكملة المطيعي ج 18 ص 28 ، 32 ، و كشف القناع ج 5 ص 150 ، و الإقناع فى فقه الإمام أحمد ج 3 ص 220 ، و الإنصاف ج 8 ص 283 .

(٢) سورة النساء جزء من الآية: 4 .

(٣) سورة النساء الآيتان: 20-21 .

(٤) بدائع الصنائع ج 2 ص 91 ، 293 ، و الفتاوى الهندية ج 1 ص 303 ، و المنتقى ج 3 ص 292 ، 293 ، و المذهب للشيرازي بهامش تكملة المجموع ج 18 ص 28 ، و مطالب أولي النهى ج 5 ص 207 ، و الإنصاف ج 8 ص 283 ، 303 .

(٥) مواهب الجليل ج 3 ص 506 .

(٦) الإنصاف ج 8 ص 287 ، 288 ، و الفروع ج 8 ص 331 .

(٧) سورة النساء جزء من الآية: 24 .

و لأنها لم تزوج نفسها الا بصادق لكنه مجهول فسقط لجهالته و وجب لها  
مهر المثل<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج2 ص 886.



### المبحث الثاني: الحق في النفقة

المراد بالنفقة :

النفقة في اللغة: نفق ماله و درهمه : نقص و قل ، و أنفق المال: صرفه ، والنفقة ما أنفقت و استنفقت على العيال و على نفسك<sup>(١)</sup> شرعاً : كفاية من يمونه كل إنسان من غذاء و كساء و سكنة<sup>(٢)</sup>، أو هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف<sup>(٣)</sup>.  
و الحديث في هذا المبحث عن نفقة المطلقة أثناء العدة ، أما بعد انتهاء عدتها فلا تجب على المطلق ، فإن كانت ذات مال أنفقت على نفسها من مالها، و إن لم يكن لها مال ف إن نفقتها حينئذ تكون من باب نفقة الأقارب ، و يسرى عليه ما يسري على نفقة الأقارب والدين أو مولودين أو الأقارب غير الوالدين و المولودين أو تتحملها أي جهة في الدولة بيت المال أو ما يقوم مقامه .  
و يختلف حكم نفقة المطلقة أثناء قيام عدتها حسب حالها فالرجعية لها حكم و المطلقة البائن لها حكم ، و نتحدث عن لئله في مطلب مستقل .

(١) لسان العرب لابن منظور ج 13 ص 358.

(٢) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 886.

(٣) حاشية الصاوي ي على الشرح الصغير ج 2 ص 729.

### المطلب الأول : نفقة المطلقة الرجعية

لا خلاف بين الفقهاء على أن المطلقة الرجعية لها السكنى و النفقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، حرة كانت أو أمة ، فكل مطلقة رجعية مدخول بها لها حق المطالبة بنفقتها زمن العدة طالبت أم قصرت<sup>(١)</sup> .  
و قد نقل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة<sup>(٣)</sup> ، و الزوجية باقية و غير مانعة له من الاستمتاع أشبه ما قبل الطلاق<sup>(٤)</sup> .

دل على ذلك آيات القرآن الكريم و من ذلك:

١. قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>(٥)</sup>
  ٢. قوله تعالى: {وَيُعَوِّلُكُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} <sup>(٦)</sup>
  ٣. و عموم قوله تعالى: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} <sup>(٧)</sup>
  ٤. و قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} <sup>(٨)</sup>
  ٥. و قوله تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} <sup>(٩)</sup>
- فالآية الأولى نزلت في المطلقات اللاتي لهن أو لادن أزواجهن فأوجب للحملة النفقة سواء كانت رجعية أم لا ، و إن كانت بعمومها تشمل المطلقات والزوجات<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) شرح فتح القدير ج 4 ص 403 ، وبدائع الصنائع ج 4 ص 16 ، 17 ، وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 571 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 189 ، والكافي لابن عبد البر ج 2 ص 559 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 238 ، ومغنى المحتاج ج 3 ص 425 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 233 ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 229 ، والفروع ج 9 ص 308 ، والمبدع ج 7 ص 147 ، والمحزر ج 2 ص 116 .
- (٢) الاشراف لابن المنذر ج 5 ص 344 .
- (٣) حاشيتنا قليوبى و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص 80 .
- (٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 229 .
- (٥) البقرة جزء من الآية: 233 .
- (٦) البقرة جزء من الآية: 228 .
- (٧) الطلاق جزء من الآية: 1 .
- (٨) الطلاق جزء من الآية: 6 .
- (٩) الطلاق جزء من الآية: 7 .

وفى الآية الثانية أطلق القرآن الكريم على المطلق لفظ البعل والبعل هو الزوج<sup>(٢)</sup>، فكانت المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة ، إلا فى القسم ، و أثبتت حقوق الزوجية بين المطلقة الرجعية وزوجها ، ومن هذه الحقوق وجوب النفقة .  
وفى الآية الثالثة أمرت الأزواج بعدم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها ، والآية التي تليها جعلت للحامل النفقة حتى تضع حملها سواء كانت رجعية أم بائن ، وفى الآية الأخيرة أو جبت على المطلقين الإنفاق فى حال اليسر و العسر كل حسب حاله ، و لم تعفه من النفقة رغم عسره .

---

(١) تفسير القرطبي ج 2 ص 135.

(٢) تفسير القرطبي ج 2 ص 97.

### المطلب الثاني : نفقة المطلقة البائن

البائن قد تكون بائنة بينونة صغرى أو كبرى .  
تحرير محل النزاع

أو لا : اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة بأنواعها سواء كانت نفقة أو سكنى أو كسوة ، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق .

ثانيا : أجمعوا<sup>(١)</sup> أن المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، فإن النفقة واجبة لها ، إعمالاً لقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }<sup>(٢)</sup> ، فالآية صريحة في إيجاب النفقة لها إذا كانت حاملاً ، ولا يمنع الإنفاق على الحمل ، إلا إذا أنفق على أمه<sup>(٣)</sup> ، ولأنه كالمستمع برحمها لاشتغاله بمائه<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً: واختلفوا في نفقة المطلقة البائن إذا كانت غير حامل على ثلاثة آراء ، ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في سبب النفقة ، هل هو الملك ؟ أم الاحتباس ؟ فمن رأى الملك لم يعطها النفقة لأنه لا سلطان له عليها ، ومن رأى الاحتباس أعطاه النفقة<sup>(٥)</sup> .

الرأي الأول: ويرى وجوب النفقة والسكنى لها مثلها مثل المطلقة الرجعية ، مادامت في العدة ، وهو رأى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) الإجماع لابن عبد البر ص 262 ، وبدائع الصنائع ج 4 ص 18 ، وشرح فتح القدير ج 4 ص 405 ، والمنتهى ج 4 ص 104 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 189 ، وحاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص 80 ، وحواشي الشروانى و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 234 ، ونهاية المحتا ج 7 ص 211 ، والمغنى والشرح الكبير ج 9 ص 288 ، والفروع ج 9 ص 308 ، والمبدع ج 7 ص 147 .

(٢) الطلاق جزء من الآية: 6 .

(٣) نهاية المحتاج ج 7 ص 211 .

(٤) تحفة المحتاج بها مش حواشي الشروانى و ابن قاسم العبادي ج 8 ص 234 .

(٥) شرح فتح القدير ج 4 ص 405 ، المنتقى ج 4 ص 128 ، وحواشي الشروانى و ابن قاسم ج 8 ص 321 ، والمبدع ج 7 ص 149 .

عنه والسيدة عائشة رضي الله عنها وجمع من الصحابة <sup>(١)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة <sup>(٢)</sup>، ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> وقد احتجوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .  
أما الكتاب فعموم قوله تعالى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } <sup>(٤)</sup> .  
فالآية بعمومها تعطى كل مطلقة حق السكنى ولم تفرق بين رجعية أو بائن حامل أو حائل .  
أما من السنة

أفما رواه الدار قطني في سننه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الْمُطَّلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ <sup>(٥)</sup> .

ب- قول سيدنا عمر رضي الله عنه : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا " يوضح أن المعمول به في حياة الرسول ﷺ أن لها النفقة والسكنى ، لأن قول الصحابي من السنة لئذا رفع ، إذا كان قائلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> .

أما من الأثر : فما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما كنا نجيز ديناً شهادة امرأة ، أثناء رده على حديث فاطمة بنت قيس .

وما رواه سعيد بن منصور قال : كان عمر وعبد الله (ابن مسعود) يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة <sup>(٧)</sup> .

وما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حين أنكرت على فاطمة بنت قيس روايتها لحديث بت زوجي طلاق فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى ، وقالت : ألا تتقى الله تعالى : يعنى فى قولها

(١) سنن الترمذي ج 3 ص 476 ، وسنن ابى داود ج 2 ص 288 ، وسنن النسائي ج 6 ص 610 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 9 ص 290 .

(٢) بدائع الصنائع ج 4 ص 17 ، وحاشية ابن عابدين ج 9 ص 574 ، وشرح فتح القدير ج 4 ص 406 .

(٣) المغنى و الشرح الكبير ج 9 ص 289 ، الفروع ج 9 ص 308 ، المبدع ج 7 ص 147 ، المحرر ج 2 ص 117 .

(٤) الطلاق جزء من الآية: 1 .

(٥) سنن الدارقطني ج 5 ص 39 .

(٦) شرح فتح القدير ج 4 ص 406 .

(٧) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 363 .

لا نفقة ولا سكنى ، وفى رواية : أنه لا خير فيها ، ويؤكد هذا الإنكار أيضاً إنكار أسامة بن زيد رضى الله عنه وهو الذى تزوج فاطمة بنت قيس بأمر من الرسول ﷺ بعد انتهاء عدتها ، فكان يرميها بما فى يده<sup>(١)</sup> .  
ومن الأثر أيضاً: ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين جاءه رجل قال : إني طلقتم امرأة إنها أبت إلا أن تخرج ، قال : تقيدها ، قال: إن لها أخوة غليظة رقابها ، قال: استعد عليهم السلطان<sup>(٢)</sup> .  
وأما المعقول: فلأنها مكلفة بقضاء مدة العدة فى بيت الزوجة ، فهي محتبسة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعد ديناً عليه من وقت الطلاق لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء<sup>(٣)</sup> .  
ويعترض على هذه الأدلة بالآتي:  
أو لا : أما القرآن فلنفيه لا يدل إلا على أنها إذا كانت حاملاً لها النفقة ، وأما غير الحامل فلا دلالة على وجوب نفقتها لاشتراطه الحمل فى الأمر بالأنفاق فبدلالة مفهوم المخالفة لا يكون لها نفقة .  
ويرد عليه أن مفهوم المخالفة ليس بحجة .  
ثانياً : أن استدلالهم بالسنة معارض لحديث فاطمة بنت قيس ، وهو نص فى عدم وجوب نفقة للمبتوتة.  
ويرد على هذا الاعتراض من وجوه :  
أو لها : أنه حديث بمنزلة الشاذ والفقير إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ، ويؤكد شذوذه إنكار السيدة عائشة رضى الله عنها و أسامة بن زيد رضى الله عنه وما روى عن سعيد بن المسيب أنها كانت لسنة و أنها فتنت الناس<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريج الحديث برواياته و سيأتي التعقيب عليه اثناء عرض أدلة الرأي الثالث و انظر بالتفصيل شرح فتح القدير ج 4 ص 406 .

(٢) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 365 .

(٣) بدائع الصنائع ج 4 ص 17 ، وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 574 ، وشرح فتح القدير ج 4 ص 406 .

(٤) سنن أبى داود ج 2 ص 288 ، 289 ، والمنتقى ج 4 ص 105 .

ثانياً: أنه لا يعارض الثابت والمشهور من سنة النبي ﷺ حيث قال سيدنا عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان الأمر المشهور عندهم ثبوت نفقة للمبتوتة.

ثالثاً: أنه خبر آحاد إذ أنه لم يرو إلا عن فاطمة بنت قيس وخبر الآحاد لا يخصص عام القرآن ، ولا ينسخ الثابت المشهور من السنة .

رابعاً: أنه يمكن تأويل خروجها من بيت زوجها لأنها كانت في مكان وحش مخيف على ناصيتها ، فلذلك رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ويحتمل أن يكون ذلك للضرورة<sup>(٢)</sup>، أو من سوء الخلق<sup>(٣)</sup>، وفي إحدى روايات الحديث أن زوجها وضع لها عشرة أقفزة عند ابن عم له ، خمسة شعير وخمسة تمر<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: استدلالهم بالأثر المروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه فقد خالفه غيره من الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهم كما أنه مخالف للسنة المروية ، وقد أنكره الإمام أحمد لأنه يردده الإجماع على قبول قول امرأة في الرواية<sup>(٥)</sup>.

ويرد على ذلك : إذا اختلفت الصحابة فليس قول البعض بأولى من قول الآخرين ، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه يؤيده ظاهر القرآن الكريم والسنة الماضية في عهد النبي ﷺ .

الرأي الثاني: ويرى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو رأى الإمام مالك<sup>(٦)</sup> وأحد قولي الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، وحكاية الإمام الشافعي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج 7 ص 58 ، و سنن أبي داود ج 2 ص 288.

(٢) المنتقى ج 4 ص 105.

(٣) سنن أبي داود ج 2 ص 288.

(٤) صحيح البخاري ج 7 ص 58 و سنن أبي داود ج 2 ص 288.

(٥) المغنى و الشرح الكبير ج 9 ص 290.

(٦) مواهب الجليل ج 4 ص 189 ، والمنتقى ج 4 ص 105 ، وحاشية الدسوقي ج 2 ص 516.

واحتجوا بالآتي :

أولاً : إثبات حق السكنى لها بعموم القرآن الكريم في قوله تعالى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } (٤)، وقوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } (٥) ، حيث إنها عامة في كل مطلقة رجعية كانت أو بائناً .

ثانياً : وأثبتوا لها النفقة إن كانت حاملاً لقول الله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... } (٦)، فالآية أثبتت لها النفقة إذا كانت حاملاً بصريح النص ، فدل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على نوات الأحمال منهن ، لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب النفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات (٧).

ثالثاً : وأما إذا لم تكن حاملاً فمفهوم الآية السابق لا يثبت لها النفقة إعمالاً لمفهوم المخالفة ، وهو دليل من أدلة الشرع .

ويرد على هذا الرأي :

أما إثبات حق السكنى فنحن معكم في ذلك ، وأما في نفى وجوب النفقة استدلالاً بمفهوم المخالفة فمفهوم المخالفة ليس حجة ، وعلى فرض التسليم بحجيته ، فلن حجيته تكون عند عدم النص ، والنص الذي يثبت لها النفقة والسكنى موجود في ظاهر القرآن الكريم والسنة الماضية التي ذكرها سيدنا عمر رضي الله عنه ، والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الرأي الثالث: ويرى أن المطلقة المبتوتة ( البائن ) لا نفقة لها ولا سكنى، وتعتد في بيت أهلها .

(١) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 237 ، حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 234.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ج 9 ص 288 ، والفروع ج 9 ص 308 ، والمبدع ج 7 ص 148 ، والمحزر ج 2 ص 117 ، والكافي ج 3 ص 229.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 237.

(٤) الطلاق جزء من الآية: 1.

(٥) الطلاق جزء من الآية: 6.

(٦) الطلاق جزء من الآية: 6.

(٧) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 237.



وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، والقول الثاني عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورأى جمع من السلف منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي<sup>(٣)</sup>، ومروى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>. واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول: .

أما السنة: فما روى من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: - طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ، وفي رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبتوتة: (لا نفقة لها ولا سكنى) ، وفي رواية أخرى: (قَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ أَمْرٌ أَنْ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ)<sup>(٥)</sup>. ويعترض على هذا الحديث بوجوه:

١. أنه خبر آحاد لذا رده سيدنا عمر رضي الله عنه .
٢. أن السيدة عائشة أنكرته فيما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ألا تتقى الله ، يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة<sup>(٦)</sup>.
٣. أنه معارض لظاهر القرآن الكريم في إيجاب النفقة إن كانت حاملاً ، وعموم قوله تعالى (لَا تَخْرُجُوهُنَّ) و(أَسْكِنُوهُنَّ) في إيجاب السكن<sup>(٧)</sup>، والثابت من السنة والمشهور في إيجاب النفقة والسكنى لها ؛ لأن قول سيدنا عمر رضي الله عنه (وسنة نبينا) يوضح أن المعمول به في عهد النبي ﷺ وجوب النفقة والسكنى لها لأنه لا يقول إلا بتوقيف وليس من اجتهاده وإلا عارضه الصحابة حينئذ . وإما استدلالهم بالأثر: فمن وجهين:

(١) المغني و الشرح الكبير ج 9 ص 288 ، المبدع ج 7 ص 147 ، كشاف القناع ج 5 ص 463 ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 229.  
 (٢) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 237 ، مغنى المحتاج ج 3 ص 440 ، حاشيتنا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 3 ص 80.  
 (٣) سنن الترمذي ج 3 ص 476.  
 (٤) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 364.  
 (٥) صحيح مسلم ج 2 ص 114 ، 115 ، 118.  
 (٦) صحيح البخاري ج 7 ص 58.  
 (٧) صحيح البخاري ج 7 ص 58.

الأول: ما روى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها أنها لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا وتحجان في عدتهما إن شاءتا<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها حينما بلغها اعتراض مروان بن الحكم (و إلى المدينة حينئذ) وقوله : لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة الآية التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ }<sup>(٢)</sup> . قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث ( إشارة إلى قوله تعالى: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ) فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟<sup>(٣)</sup>.

ويرد على استدلالهم من الأثر: أنه معارض لظاهر القرآن الكريم وللسنة الماضية في عهد النبي ﷺ التي أشار إليها ، كما أن الأثرين معارضين بالأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وأشهرها الاثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما استدلالهم بالمعقول: فلأنها أصبحت أجنبية عن زوجها فتخالف الرجعية ، ولانتفاء سلطنة الزوج عليها<sup>(٤)</sup>.

ويرد عليهم أنه معارض لظاهر القرآن والسنة والأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الرأي الرابع: بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة الأدلة يترجح لنا القول بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن وهو الرأي الأول ، وذلك لقوة أدلته الموافقة لعموم القرآن الكريم ، والسنة الثابتة عن الرسول ﷺ العملية التي سماها مروان بن الحكم والي المدينة العصمة التي وجدنا الناس عليها ، والأثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم وأقواها الأثر الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذي اشتهر فأصبح نصاً في هذه المسألة . ولأن هذا هو المتوافق مع الحياة العملية ، فالمطلقة البائن لا تستطيع الزواج في فترة العدة فكيف تحبس لمطلقها وتحرم من الانفاق عليها؟، وأما إثبات السكنى لها دون النفقة فهو أمر غير محبب لأن السكنى فرع عن النفقة ، فإذا وجبت لها السكنى وجبت لها النفقة ، و أما خروج

(١) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 364.

(٢) الطلاق جزء من الآية: 1.

(٣) صحيح مسلم ج 2 ص 117.

(٤) حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 2 ص 117.

فاطمة بنت قيس فلعله كان بالمكان وحشة وهذا ما أكدته بعض الروايات ، أو أنها خرجت لسوء خلق منها كما صرح البعض ولذا اعترضت عليها السيدة عائشة رضي الله عنها وأمرت و إلى المدينة حينئذ بردها عن التحديث بما روته.

وبهذا الرأي أخذ القانون المصري . حيث أوجبت المادة 18 من القانون رقم 100 لسنة 1985 للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلقة يسراً أو عسراً ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلقة في سداد المتعة على أقساط ، ولم تحدد هذه المادة كون المطلقة رجعية أو بائناً ، مادام الطلاق البائن قد وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها . وهذا النص أعطاها نفقة العدة وحدد مقدار المتعة بنفقة سنتين على الأقل وفقاً لحال الزوج ( المطلق ) يسراً أو عسراً . فانحاز القانون إلى الرأي الأول ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة المعمول به ، إذا لم يوجد نص ، وقد وجد النص وتوافق مع مذهب الإمام أبي حنيفة ، وجعل القانون مدة المطالبة بهذه النفقة خلال سنة من تاريخ علم الزوجة بالطلاق وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 100 لسنة 1985 والمادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدلة بالمادة 17 من القانون 100 لسنة 1985 .

وجعل القانون دين النفقة للمطلقة كدين نفقة الزوجة في المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1920 شاملاً الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك فيما يقضى به الشرع ، وفي حالة التزام يكون دين نفقة المطلقة في ترتيبه بعد نفقة الزوجة وفقاً للمادة 77 من القانون رقم 91 لسنة 2000 ، وإذا عجز المطلق عن سداد دين النفقة فإنه على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والاجور وما في حكمها فيما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات وهذا ما ذكرته المادة 71 من القانون 91 لسنة 2000 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2004 (قانون إنشاء محاكم الأسرة ) في حدود 25% للزوجة أو المطلقة وتكون 40% في حالة وجود أكثر من واحدة . وفي المادة 76 من القانون 91 لسنة 2000 40% للزوجة أو المطلقة لولد أو اثنين والوالدين أو أيهما . و 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وإذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ، حكمت بحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، متى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به ، ويكون الاختصاص بالنفقة لمحاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

### المبحث الثالث : الحق في الإرث

يختلف حال المطلقات في ثبوت الحق في الإرث ، فالمطلقة الرجعية لها حكم يختلف عن المطلقة البائنة ، بل المطلقة البائنة يختلف ثبوت حقها في الإرث حسب توقيت الطلاق و رضاها به ، فطلاقها حال صحة زوجها ، يختلف عن طلاقها في مرضه المخوف <sup>(١)</sup> وهو ما يطلق عليه: طلاق الفرار ، أو الطلاق التعسفي و نتناول كل حالة على حدة :

أولا : المطلقة الرجعية :-

سبق القول أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة من أغلب الوجوه ، وسبب الإرث متوفر فيها متى انضم إليه باقي شروط الإرث. و قد انعقد الإجماع <sup>(٢)</sup> على أن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها أثناء العدة يثبت لها حق الإرث ، متى توافرت باقي شروط الميراث و سواء أكان طلاقها حال صحته أو في مرضه ، فيرثها إذا ماتت و ترثه إذا مات ؛ لأنها في حكم الزوجات ، و ينطبق عليها قواعد الإرث ، فلها الربع إن لم يوجد له فرع وارث، وتشترك مع غيرها من الزوجات اللاتي في عصمته، أو المطلقات الرجعية مثلها ، والثمن إن كان له فرع وارث، فإذا انقضت عدتها ، فإنها أصبحت أجنبية ، لا توارث بينهما لانقطاع سبب الإرث<sup>(٣)</sup>.

ثانيا المطلقة البائنة : سواء كانت البينونة كبرى أو صغرى ، فقد انقطعت العلاقة بينها وبين زوجها ، فلا تتحقق فيها شروط الإرث لأنها صارت أجنبية عنه، سواء كانت الوفاة حاصلة أثناء العدة أم بعدها . إلا أن الأمر يختلف في حال مالو كان الطلاق قد تم في حال المرض هروبا من الميراث .

١. الطلاق البائن حال الصحة : إذا أوقع الزوج الطلاق البائن حال صحته ، ولم يكن هدفه الفرار من الميراث فإن المطلقة لا ترث

(١) يراد بالمراد المخوف : الذى يتولد الموت عن جنسه حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج ٢٨ ص ٢٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ ، والإشراف لابن المنذر ج ٥ ص ٢٢٠ ، و الإجماع لابن حزم ص ١٣٢.

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٣ ، والكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٦١٨ ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم على تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٣٣ ، والمغنى و الشرح الكبير ج ٧ ص ٢١٧.

بالإجماع<sup>(١)</sup>، لانقطاع سبب الإرث بين الزوجين، فلا ترثه ولا يرثها<sup>(٢)</sup>، وسواء حدثت الوفاة فجأة كما لو مات المطلق في حادث أودى بحياته ، أو مات بمرض لم يكن موجوداً ، أو كان موجوداً ولم يعلم به وقت الطلاق ، فالهدف من هذا الطلاق لم يكن فراراً من الميراث .

٢. الطلاق البائن الواقع في مرض مخوف : المرض المخوف الذي يتولد الموت عن جنسه ، سواء اتصلت به الوفاة أم لا ، أو هو المرض الذي يُعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته ، و يُعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الحنابلة أنواعاً له وصوراً وأحكاماً تترتب على كل نوع<sup>(٤)</sup>، ويكون هدف الزوج في طلاقه للمرأة في حالته هذه ، حرمانها من حقها في الميراث ويسمى : (طلاق الفرار)<sup>(٥)</sup>، أو الطلاق التعسفي<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في توربث هذا النوع من المطلقات فأبطل البعض مقصود الزوج في إيقاع الطلاق ، وجعلوا لها حق الميراث سواء مات أثناء قيام العدة أو بعدها ، واقتصر البعض على توربثها إذا حدثت الوفاة وهي في العدة ، بينما توسع البعض أكثر فجعلوا لها الحق في الميراث في كل الأحوال حتى لو تزوجت بأخر بينما منع البعض ميراثها وجعلوها كالأجنبية لا ترثه ولا يرثها .

وسبب الخلاف : يرجع إلى أن هذا النوع من الطلاق أريد به إبطال حق الزوجة في الميراث ، الذي أثبته القرآن الكريم بقواعد أمره

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر ص 64 ، والإشراف لابن المنذر ج 5 ص 220.
- (٢) بدائع الصنائع ج 3 ص 218 ، و المغنى و الشرح الكبير ج 8 ص 465.
- (٣) حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي ج 7 ص 28 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 218، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 263.
- (٤) انظر المغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 218، 219.
- (٥) هو طلاق زوجته بانئنا في حال مرض موته ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 ص 49.
- (٦) نظراً لتعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق وإساءة استعمال هذا الحق أياً كانت صورة هذا الطلاق طلاقاً قبل الدخول لغير المدخول بها ، أو طلاقاً ثلاثاً أو طلقتين، و قد طلقها طليقة قبل ذلك أو طليقة واحدة و قد طلقها تطليقتين قبل ذلك ، ففي كل هذه الحالات تبين منه سواء بينونة صغرى كما في المطلقة قبل الدخول ، أو بينونة كبرى إذا كان الطلاق مكملًا للثلاث.

قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وجعله فريضة محكمة لا يجوز الإفت على هذه القواعد قال تعالى : {وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (١) وأكد الله عليه وجعله حداً من حدوده لا يجوز التعدي عليه ، فقال تعالى: بعد ذكر آيات الميراث :{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٢) .

وعملًا بقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، كما أطلق عليها الحنفية والشافعية (٣) ، أو المعاملة بنقيض المقصود كما ورد عن المالكية والشافعية أيضًا ، أو كما ذكر الحنابلة (٤) ، أن من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل ، أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم تترتب عليه أحكامه .

ومعنى هذه القاعدة أن من يفعل الوسائل غير المشروعة ليتوصل إلى منفعة مشروعة (كمن يقتل ليرث) ، أو يفعل الوسائل المشروعة ليتوصل إلى أمر غير مشروع (كمن يطلق ليحرم من الميراث) ، فإنه يعامل بنقيض قصده فيحرم من المنفعة المشروعة ، ولا يعتد بالوسيلة المشروعة .

وننبه هنا إلى أن من قال بميراثها اشترط أن يكون الطلاق في المرض المخوف (مرض الموت) بغير طلبها (٥) ، ولا رضاها بالبينونة ، وأن تتوافر فيها أهلية الميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة (٦) .

(١) النساء جزء من الآية: 12.

(٢) سورة النساء الأيتان: 13-14.

(٣) الأشباه و النظائر لابن نجيم ص 148 ، و درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 87 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 283 ، و الأشباه و النظائر لابن السبكي ج 1 ص 168 و ما بعدها.

(٤) تقرير القواعد و تحرير الفوائد ص 229.

(٥) بدائع الصنائع ج 3 ص 218 ، والمنصف لعبد الرزاق ج 7 ص 64.

(٦) المغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 222.

وننبه أيضاً أن هذه الأحكام تسرى على المطلقة قبل الدخول في مرض موته<sup>(١)</sup>.

الرأي الأول : ويرى ثبوت حق الإرث للمطلقة البائن التي طلقها زوجها فراراً من الميراث ، إذا توفى وهي في العدة ، أما بعد خروجها من العدة فلا ترث ، وهو رأي الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، ومروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، والحسن وعطاء.

---

(١) وإن اختلفت الروايات عند الحنابلة في حكمها فرواية تجعل لها الصداق كاملاً والميراث و عليها العدة ، ورواية لا تجعل لها ميراثاً و لا عدةً و لها نصف المهر ، والذي نرجحه معاملة المطلق بنقيض مقصودة فلها الميراث و لها نصف المهر و لا عدة عليها للنص. المغنى والشرح الكبير ج 7 ص 220.

(٢) بدائع الصنائع ج 3 ص 218 ، والمغنى والشرح الكبير ج 7 ص 218 ، والمصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 64.



واحتجوا بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فمن وجوه:

أ - ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقد طلقها في مرض موته ، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان كالإجماع<sup>(١)</sup>.

ب ما جاء عن عروة البارقي رضي الله عنه إلى شريح عن خمس خصال من عند عمر رضي الله عنه ، منها : أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً ، ورثت منه مادامت في عدتها<sup>(٢)</sup>.

ج- ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه مادامت في العدة<sup>(٣)</sup>.

د- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيّه - قال في خلافة عمر رضي الله عنه ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إنّي لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك ، فألقاه في نفسك ، فلعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك ، وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعة حتى مات<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج 8 ص 219 تلخيص الحبير ج 3 ص 209 ، فإن قال قائل أن ابن الزبير مخالف فكيف يتحقق الإجماع ؟ لأنه روى عنه في قصة تماضر لو كنت أنا لم أورثتها ، فيرد على ذلك بعدة أوجه منها :  
١. أنه قال ذلك بعد انعقاد الإجماع ، فالإجماع انعقد وهو حجّة عليه كما صرح به البعض أن هذا كان أثناء ولايته .

٢. أو لاحتمال أنه ظهر له الاجتهاد ما يخالف رأي سيدنا عثمان رضي الله عنه.  
أو لاحتمال أنها سألت الطلاق فورثها عثمان مع سؤالها. انظر: بدائع الصنائع ج 3 ص 219 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 218.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 171 برقم 190380 و قال البيهقي إسناد لا يثبت مثله ثم ذكر إبراهيم عن عمر ثم قال : منقطع.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 174 برقم 19046 ، الجوهر النقي لابن التركماني ج 7 ص 363.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 64 ، والمصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 171 ، و أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ج 7 ص 363 ، و قال : هذا سند رجاله على شرط مسلم.

وأما المعقول : فمن وجوه:

الأول: العمل بقاعدة سد الذرائع ، الموافقة لمقصود الشرع ، وهذا الزوج قصد قصدًا فاسدًا ، فعومل بنقيضه كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، يعاقب بحرمانه<sup>(١)</sup>.

الثاني : قياسها على المطلقة الرجعية ، حيث إن الرجعية تترث إذا مات في العدة ولا تترث بعد انتهائها ، لأن العدة بعض أحكام الزوجية ، فيكون سبب استحقاقها الإرث موجود<sup>(٢)</sup>.

الثالث: لأن المال في مرض الموت هو ملك للوارث ، لدلالة النص والإجماع ، وإذا زال ملكه عن الثلثين ، يؤول لورثته ، والزوجة المطلقة بانئنا (في مرض الموت ) من الورثة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

الرابع: وأما عدم توريثها بعد انتهاء عدتها فلأن له أن يتزوج أربعًا ثم مات من مرضه فالتم أن يرثه وهذا لا يجوز .

الرأي الثاني: ويرى أنها ترثه مطلقا سواء مات في العدة أو بعد انتهاء العدة ، وهو رأي المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقد جعل لها المالكية الحق في الميراث مطلقًا حتى لو تزوجت بآخر ، بينما قيد الحنابلة الميراث بعد انتهاء العدة بعدم زواجها ، وهو مروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري<sup>(٧)</sup>.

واحتجوا بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فما روى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه سابقًا في توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وفيه فورثها بعد انقضاء العدة<sup>(٨)</sup>.

(١) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص218.

(٢) بدائع الصنائع ج3 ص219.

(٣) المرجع السابق ج3 ص219.

(٤) حاشية الدسوقي ج 2 ص353 ، والكافي لابن عبد البر ج 1 ص557 ، والمنتقى ج4 ص86.

(٥) الأم للإمام الشافعي ج5 ص54.

(٦) المغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 217 ، 218 ، وكشاف القناع ج 5 ص336 ، والمبدع ج 10 ص95.

(٧) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 217 ، والمنتقى شرح الموطأ ج4 ص85.

(٨) سبق تخريجه.

وأما المعقول : لأن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ، وأما عدم توريثها في حال زواجها فلأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ، ولأنها فعلت باختيارها (الزواج) ما ينافي النكاح الأول فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها<sup>(١)</sup>.

وتوسع المالكية في التوريث حتى لو تزوجت بآخر ردًا للمقصود ، وإن كان توسع المالكية في ذلك معارض لنصوص القرآن الكريم القطعية التي جعلت للزوجة الحق في ميراث زوج واحد (ربعًا أو ثمنًا) أما إثبات ميراثها لزوجين (ربعين أو ثمنين أو ربع وثمان) فلم يرد في القرآن الكريم وتأباه قواعد الميراث الثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة . وأما توريثها بعد انتهاء عدتها ، فإن من قال بذلك جعلها أحسن حالاً من المطلقة الرجعية ، والأمر ليس كذلك لأن الفقهاء جعلوا طلاقها نافذاً .

الرأي الثالث: ويرى عدم توريثها مطلقاً وهو قول الإمام الشافعي وما عليه المذهب<sup>(٢)</sup>، ومروى عن سيدنا علي وعبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، ومروى عن الثوري<sup>(٤)</sup>. واحتجوا<sup>(٥)</sup> بالأثر المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابق (لو كنت أنا لم أورثها)<sup>(٦)</sup>، كما أنها ببينونتها انقطع سبب الإرث ، فكانت كالأجنبية ، والأجنبية لا ترث ، والطلاق في المرض كالطلاق في الصحة ، ولأن أسباب الإرث محصورة في الرحم والنكاح والولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب<sup>(٧)</sup>. ويرد على هذا الرأي بالآتي : أنه مخالف للأثر المروي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه ، والذي لم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان بمثابة الإجماع.

(١) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 218.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج5 ص 54 ، وروضة الطالبين ج12 ص 83.

(٣) عمدة القارئ ج20 ص 243.

(٤) الأم للإمام الشافعي ج5 ص 54 ، وروضة الطالبين ج12 ص 83.

(٥) عمدة القارئ ج20 ص 243.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص 234.

(٧) المغني والشرح الكبير ج7 ص 217.

وأما الأثر المروى عن ابن الزبير فهو اجتهاد صحابي عارضه آخرون منهم سيدنا عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين .  
الرأي الراجح: بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشتها تبين لنا رجحان الرأي الأول القائل بتوريثها إذا مات وهي في العدة .  
وإعمالاً للأثر المروى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه والذي اشتهر ولم يعارضه فيه أحد من الصحابة فكان كالإجماع .  
وعملاً بقاعدة سد الذرائع التي شهدت لها النصوص الشرعية بالاعتبار لأن العمل بها يحمي الزوجات من غدر أزواجهن حين يشرفوا على الموت ، فربما ينتقم من زوجته بتطليقها لكي لا ترثه ، أو ربما حرمانها من الميراث من قبيل العصبية التي نهى الشارع عنها ، ولأن العمل بغير ذلك فيه إضرار بالمرأة وهو منهي عنه ، وخروجاً عن المفارقة بالمعروف التي أمر الشارع بها ، فيرد عليه قصده مادامت العدة باقية لبقاء أثار الزواج بشرط أن يكون لها أهلية الميراث فلو ارتدت أو كانت كتابية فلا ترث<sup>(١)</sup> .

(١) الفقه الإسلامى و أدلته د/ وهبه الزحيلي ج9 ص 7065.

### المبحث الرابع: الحق في المتعة .

تمهيد

التعريف بالمتعة: المتعة اسم للتمتع من المتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج ، والمتع جمع متعة وهي الزائد القليل ، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق من مال ونحوه<sup>(١)</sup>.  
وشرعاً : مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط ، أو هي ما يدفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط<sup>(٢)</sup>.  
والهدف من مشروعيتها : مقابلة إحسان الزوجة لزوجها ، وجبر لخطرها ، وعوضاً عن فراقها لزوجها دون سبب منها<sup>(٣)</sup>.  
وأما في حالة المطلقة قبل الدخول فإن الطلاق قبل الدخول يمثل استهزاءً للمرأة وسوء سمعة لها ، وفيه إيهام للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الشكوك ، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها<sup>(٤)</sup>.  
ويختلف حال المطلقات من حيث ثبوت الحق في المتعة وجوباً أو استحباباً أو عدماً . وهذا ما نتناوله في المطالب الثلاثة  
المطلب الأول : متعة المطلقة قبل الدخول .  
المطلب الثاني : متعة المطلقة بعد الدخول .  
المطلب الثالث : تقدير المتعة .

#### المطلب الأول متعة المطلقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لها حالان ، فإما أن يكون قد سمى لها مهراً أو طلقت قبل تسمية المهر ، ونتناول كل حالة في فرع مستقل .

##### الفرع الأول المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهراً

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية نفقة المتعة لهذا النوع من النساء لوروده في القرآن الكريم بصريح النص ، قال تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ

(١) لسان العرب ج 8 ص329، 330، 332، ومعجم اللغة العربية المعاصرة د/

أحمد مختار عبد الحميد ج3 ص2065.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص290، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج7 ص415.

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج7 ص415، الإنصاف ج8 ص30.

(٤) تفسير القرطبي ج2 ص198.

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ {<sup>(١)</sup>

لكنهم اختلفوا في أصل هذه المشروعية هل هي على سبيل الحتم والإلزام، أم على سبيل الندب والاستحباب ، على رأيين :  
الرأي الأول : ويرى أن متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر واجبة ، وقد اشترط بعضهم لثبوت هذه المتعة أن تكون الفرقة من جهته لا من جهتها ، كردتها وإيائها إلى الإسلام وينتقل الحكم حينئذ من الحتم إلى الاستحباب .

وهذا الرأي هو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وقد استدلوا بالآتي :

أولاً : قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : أن الأمر في قوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ) عند الإطلاق يفيد الوجوب، وأكد هذا الوجوب بقوله: (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) .  
ويعترض على هذا الدليل : بجمل الأمر على الندب والاستحباب بقرينة أنه جعله حَقًّا على المحسنين ، والإحسان درجة أعلى من درجة الحتم والإلزام .

ويجاب على ذلك : أن الإحسان لفظ عام يشمل الواجب وغيره .  
ثانياً: قوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } <sup>(٦)</sup> .  
وجه الدلالة : التعبير القرآني شرع المتعة في صورة خبر أريد به الأمر وأكده بلام التعليل للمطلقات وهذا لفظ عام يشمل جميع المطلقات ومنهن المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ، وهذا الحق جعله على

(١) البقرة الآية: 236.

(٢) شرح فتح القدير ج 3 ص 328,326.

(٣) المذهب للشيرازي بهامش تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70، وحاشيتنا

قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص 290، وحواشي

الشروانى وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 7 ص 415.

(٤) المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 48 ، والإنصاف ج 8 ص 302، والإقناع فى فقه

الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 223.

(٥) البقرة الآية: 236.

(٦) البقرة الآية: 241.

المتقين ولفظ (على) يدل على الوجوب فهذه جميعها قرائن تفيد وجوب المتعة المطلقة قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

ويعترض على هذا الدليل : أنه وإن كان حقاً على المتقين ، فإنه على سبيل النذب والاستحباب ، لا الحتم والإلزام ، لأن الحق يشمل التطوع والواجب بدليل قوله تعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>(٢)</sup> ، وقال في الواجب : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>(٣)</sup>.

ويجاب على ذلك : أن الأمر هنا على سبيل الحتم والإلزام بدلالة الآية السابقة ، ولفظ الإحسان في الآية السابقة ، والمتقين في هذه الآية لا ينافي الوجوب ولا يصرفه ، لأن الله قال في شأن القرآن الكريم {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} <sup>(٤)</sup> ، وهو على سبيل الحتم والإلزام .

ثالثاً : إن المتعة شرعت عوضاً عن المهر وبدلاً عنه في هذه الحالة والمهر واجب وبدل الواجب يكون واجباً<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني : ويرى أن المتعة المطلقة قبل الدخول التي لم يسمى لها مهرًا مستحبة وليست واجبة ، وهو رأي المالكية<sup>(٦)</sup> ، والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقد استدلوا بالآتي :

أولاً : بما استدل به الرأي الأول من القرآن الكريم حيث ورد في الآية الأولى {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، وفي الآية الثانية: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، فيكون الأمر وارداً على سبيل النذب والاستحباب لأن قرينة الإحسان صارفة إلى النذب لأن المحسن هو المتطوع<sup>(٨)</sup>.

ويرد عليه : إن قصر المحسن على المتطوع ممنوع ، لأنه يشمل المتطوع والقائم بالواجبات ، أو أن يكون المعنى : الذين يحسنون إلى

(١) تفسير القرطبي ج 2 ص 198.

(٢) الذاريات الآية: 19.

(٣) المعارج الآية: 24.

(٤) البقرة الآية: 2.

(٥) تفسير القرطبي ج 2 ص 387.

(٦) المنتقى ج 3 ص 28.

(٧) الإنصاف ج 8 ص 302 ، والمغنى والشرح الكبير ج 8 ص 49 ، 50.

(٨) تفسير القرطبي ج 2 ص 198.

أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال ، أو إلى المطلقات بالتمتع ، وسماهم محسنين تشريعاً وترغيباً<sup>(١)</sup>.

ثانياً : لأن المتعة غير مقدرة وغير معلومة ، فهي متروكة حسب يسار الزوج والمسارة { عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ }<sup>(٢)</sup>.

والواجب لا بد أن يكون معلوماً كما هو مقرر في أصول الفقه وإلا يكون تكليف بالمحال .

ثالثاً : لأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ، ولا ما يقوم مقامها ، فلم تجب لها عند الفرقة كالماتوفى عنها زوجها<sup>(٣)</sup>.

ويرد على ذلك :

أ - إن على عدم تقديرها فكونها غير مقدرة لا ينافي وجوبها لان هناك من يقدرها .

ب - ووجوبها على الموسر المقتر يؤكد الوجوب لأنها لو كانت مستحبة لكانت مشروعة في حال الايسار فقط دون الاعسار .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول القائل بوجوب الحق في المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا لقوة أدلته وصراحة القرآن في إثبات المتعة لهذا النوع من النساء .

ولأن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا لو لم تفرض لها متعة لكان في ذلك ظلماً لها ، حيث خرجت دون عوض من عقد النكاح فلم تستحق مهرًا لعدم تسميته ، ولم تستحق متعة إن قلنا باستحبابها ولم يقدمها لها الزوج ، والإسلام لا يقر الظلم ولا يرضاه ، فشرعت لها المتعة مساواة لها بمن طلقت قبل الدخول وسمى لها مهرًا .

(١) شرح فتح القدير وحاشية سعدى جلبى بهامش شرح فتح القدير ج3 ص326.

(٢) البقرة جزء من الآية: 236.

(٣) المغنى والشرح الكبير ج8 ص49.



الفرع الثاني متعة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا .  
أولاً: لا خلاف بين الفقهاء على أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول وقد سمي  
للمرأة مهرًا فإنها تستحق نصف المهر بالنص والاثار والإجماع .  
أما النص: فقولته تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ  
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ  
النِّكَاحِ }<sup>(١)</sup>.

فصريح الآية الواجب لها نصف المهر والنصف الآخر للزوج وجعله  
القرآن الكريم حقًا خالصًا لها إلا إذا تنازلت عنه فحقها وقد تركته ، أو  
يعفو الزوج فيترك لها المهر كاملاً .  
وأما الاثر : فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لكل  
مطلقة متعة إلا التي تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمسس ، فحسبها ما  
فرض لها<sup>(٢)</sup>.

وأما الاجماع : فقد ذكر ابن عبد البر : وقد اجمعوا على ان لو ان رجلا  
تزوج امرأة ولم يدخل بها أو جامعها انه لا يجب عليه الا نصف  
الصداق<sup>(٣)</sup>.

ثانيا : وأما استحقاقها للمتعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين  
الرأي الأول: ويرى ثبوت حق المتعة لها على سبيل الندب والاستحباب  
وهو رأي الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند  
الحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا بالآتي :

- 
- (١) البقرة الآية: 237.  
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج 4 ص 88، 89.  
(٣) الإجماع لابن عبد البر ص 253.  
(٤) شرح فتح القدير ج 3 ص 23.  
(٥) المنتقى شرح الموطأ ج 4 ص 88.  
(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 3 ص 291، والمهذب  
للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70.  
(٧) المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 50 ، والإنصاف ج 8 ص 302.

١- دخولها في عموم المطلقات في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (١)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٢).

فثبت لها حق المتعة حيث لم تفرق الآية الأولى بين جنس وجنس من المطلقات ، وكانت الآية الثانية صريحة في اثبات حق المتعة للمطلقة قبل الدخول ، وهذا الحق مصروف عن الوجوب إلى النذب للجمع بين الآيتين التي أثبتت لها نصف المهر والآية التي أثبتت لها المتعة لأن آية مشروعية المتعة قابلت بينها وبين من لم يسمى لها مهرًا (٣).

ولأنها لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، فتعليقها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتقوى وهي معنى خفي ، دل على الاستحباب، يؤكد أن الله تعالى في العفو عن الصداق قال : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } فأضاف العفو إلى التقوى وليس بواجب (٤). الرأي الثاني : ويرى وجوب الحق في المتعة على الزوج وهو رواية عند الحنابلة (٥)، ورأى بعض الصحابة والتابعين .

واستدلوا بالعموميات السابقة من القرآن الكريم السابق ذكرها أثناء عرض أدلة الرأي الأول ، وحملوا الأمر فيها على الحتم والإلزام لأنها عامة لكل مطلقة ، ولم تفرق بين مفروض لها أو غير مفروض {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.

والآية الثالثة أوردت الأمر مقرونًا بترك العدة لمن حالتها هذه .

ويرد على هذا الرأي :

أولاً: لو قلنا بوجوب المتعة لأدى ذلك إلى الجمع بين البذل والمبدل حيث في هذه الحالة قد سمي لها مهرًا والمتعة في الحالة السابقة ببل عن المهر بدلالة القرآن الكريم .

ثانياً : كما أن الآية ذكرت أن للمطلقات متاع ، والمتاع كل ما ينتفع به ، فمن كان لها مهرًا فمتاعها مهرها ، ومن لم يكن لها مهر ، فمتاعها ما تقدم .

(١) البقرة الآية: 241.

(٢) الأحزاب: الآية 49.

(٣) تفسير القرطبي ج 2 ص 198.

(٤) أحكام القرآن لأبن العربي ج 1 ص 217.

(٥) المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 50، الإنصاف ج 8 ص 302.

ثالثًا: ادعى البعض نسخ هذه الآية في حق من فرض لها مهرًا ، فلم تدخل في هذا العموم<sup>(١)</sup>.  
الرأي الراجح : أرى رجحان الرأي الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وترك الأمر لخلق الزوج و إحسانه وطاقته ، وسبب هذا الطلاق .

---

(١) تفسير القرطبي ج 2 ص 198.

### المطلب الثاني متعة المطلقة بعد الدخول<sup>(١)</sup>.

سبق الحديث عن ثبوت كامل المهر للمطلقة بعد الدخول ، و أما ثبوت حقها في المتعة فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء .  
الرأي الأول : ويرى ثبوت الحق في المتعة للمطلقة بعد الدخول على سبيل الحتم والإلزام ، إلا إذا كانت الفرقة منها أو بسببها ، كردتها أو فسخه بعيبها وهو رأى الشافعية (الجديد) <sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، ومروى عن سيدنا عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر رضى الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بالقرآن الكريم والأثر والمعقول .

اما القرآن الكريم : فمن وجهين:

١. عموم قوله تعالى : {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}<sup>(٥)</sup> . حيث إنها عامة في كل مطلقة ولم تخصص صنفاً .
٢. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا }<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة

هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ وهن مدخول بهن والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) المتعة تكون لمن لا رجعة لها فإن طلقها وراجعها في عدتها ، فلا متعة لها ، لأن المتعة تسلية عن الفراق والتسلية بالارتجاع أعظم ، وثبتت هذه الأحكام للمطلقة الرجعية إذا انتهت عدتها ولم يراجعها وكذلك للبائن . المنتقى ج 4 ص 88 ، وتحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج 7 ص 415 .
  - (٢) مغني المحتاج ج 3 ص 119 ، وحاشيتنا قلوبى وعميرة ج 3 ص 291 ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 7 ص 416 ، 415 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70 .
  - (٣) الإنصاف ج 8 ص 203 ، والمغنى والشرح الكبير ج 8 ص 50 .
  - (٤) المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 49 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70 .
  - (٥) البقرة الآية: 241 .
  - (٦) الأحزاب الآية 28 .
  - (٧) حواشي الشرواني وابن قاسم ج 7 ص 416 ، تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 72 .

ويعترض على هذا الاستدلال : أن هذا الاستدلال يحمل على النذب والاستحباب لا على الوجوب ، وقد سبق توضيح ذلك في الآية الأولى عند الحديث على متعة المطلقة قبل الدخول <sup>(١)</sup> ، وأما الاستدلال بالآية الثانية فمحمول على التطوع من النبي ﷺ لا للوجوب عليه <sup>(٢)</sup> .  
وأما الاثر : فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : لكل مطلقة متاع ، إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها ، وقد كان فرض لها ، فلها نصف المهر <sup>(٣)</sup> .  
وأما المعقول : فلأن ما حصل لها (من المهر ) ببل عن الوطء ، وبقي الابتذال بغير بدل ، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول <sup>(٤)</sup> .  
الرأي الثاني : ويرى ثبوت المتعة للمدخل بها على سبيل النذب والاستحباب ، وهو رأى الحنفية <sup>(٥)</sup> ، والمالكية <sup>(٦)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٧)</sup> .  
واستدلوا بالقرآن الكريم نفس الآيات التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول لكنهم حملوا الأمر على الاستحباب لا على الوجوب بقرائن منها جعله حقا على المتقين والمحسنين ، فهذا من باب الإحسان إلى الزوجة .  
الرأي الثالث : ويرى عدم ثبوت المتعة للمطلقة المدخول بها وهو قول الإمام الشافعي في القديم <sup>(٨)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٩)</sup> .  
واستدلوا بقوله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} <sup>(١٠)</sup> .  
وجه الدلالة : أن الله علق المتعة بشرطين أن يكون الطلاق قبل المسيس وقبل فرض المهر ، ولم يوجد الشرطان ، فلم توجد المتعة <sup>(١١)</sup> .

(١) تفسير القرطبي ج 2 ص 198.

(٢) سنن سعيد بن منصور ج 2 ص 27.

(٣) المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70.

(٤) بدائع الصنائع ج 2 ص 302.

(٥) المنتقى ج 4 ص 88.

(٦) الإنصاف ج 8 ص 300 ، المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 50.

(٧) المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70.

(٨) المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 70.

(٩) الإنصاف ج 8 ص 203 وقد خطأ البعض هذه الرواية وجعلها زيغ قلم.

(١٠) البقرة الآية: 236.

(١١) تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 73.

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو استحباب المتعة المطلقة المدخول بها ، عملاً بالأدلة جميعها ، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، ولأن القول بإيجاب المتعة فيه جمع بين البذل والمبدل حيث إنها استحققت المهر كاملاً في مقابل تسليم نفسها .

رأى القانون المصري :  
انحاز القانون المصري إلى الرأي الأول ، وخالف مذهب الحنفية في هذه الحالة

حيث أوجبت المادة 18 من القانون رقم 100 لسنة 1985 للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ، ولا بسبب من قبلها .

وقد حددت المادة السابقة مقدار المتعة حيث جعلت ه مقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة المطلق يسراً أو عسراً ، ومدة الزوجية ، وأجازت سداد هذه المتعة على أقساط .

ولم تحدد المادة 18 من القانون 100 لسنة 1985 كون المطلقة رجعية أم بائن ، مادام الطلاق البائن قد وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها . وسواء وقع الطلاق قبل الدخول أم بعده .

### المطلب الثالث تقدير المتعة

العبرة في تقدير المتعة يعود إلى حال الزوج يساراً أو إيساراً. عملاً بقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} (١)، وقوله تعالى:

{لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (٢).

فلين اتفق الطرفان على مقدارها فيرجع إلى هذا الاتفاق، وإن تنازعا قام القاضي بتقديرها وفقاً لحال الزوج، لأن القضاء موضوع لفض النزاعات، فلما كان القاضي هو المنوط به تقدير نفقة الزوجية، كان له تقدير المتعة.

وعند الحنفية رواية في ما لو اختلفا في قيمة المهر بعد الطلاق قبل الدخول، أن القول قوله في نصف المهر، وهذه رواية الجامع والأصل، وفي الجامع الكبير أنه يحكم بمتعة مثلها، وعلى هذه الرواية يكون حال الزوجة هو المراعى عند تقدير المتعة (٣).

وهو قول عند الشافعية (٤)، ورواية عند الحنابلة (٥)، واعتبار حال حال المطلقة عندهم في تقدير المتعة لأن المتعة موجبة بعد الطلاق، كمهر المثل قبله فتحكم كهو.

فكما يراعى مهر المثل بالنسبة للمرأة والمتعة هنا بدل عنه فيراعى حالها وليس حال الزوج لأن البديل يأخذ حكم المبدل، ورواية الحنابلة تجعل المتعة مقدرة بنصف مهر المثل لأنها بدل عنه، وعلى هذه الرواية

(١) البقرة الآية: 236.

(٢) الآية: 7 من سورة الطلاق، وانظر: شرح فتح القدير ج 3 ص 375، 327، المنتقى شرح الموطأ ج 3 ص 28، تفسير القرطبي ج 2 ص 198، أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 217، وحاشيتا قليوبى وعميرة ج 3 ص 291، وحواشي الشروانى وابن قاسم العبادي ج 7 ص 417، والمغنى والشرح الكبير ج 8 ص 52، والإنصاف ج 8 ص 300، 301 والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 223.

(٣) شرح فتح القدير ج 3 ص 375.

(٤) حواشي الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ج 7 ص 417.

(٥) الإنصاف ج 8 ص 301 وضعف هذه الرواية. المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 53.

يكون حال المطلقة هو المعتبر لأن تقدير مهر المثل يكون اعتباراً بحال الزوجة<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة رواية في أنه يرجح تقديرها إلى الحاكم ، لأنه لم يرد الشرع بتقديرها ، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد ، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر الاجتهادات .

وعندهم أيضاً رواية ثالثة أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تتقدر به ، وعلى هذه الرواية يتوافق الرأي مع الرواية الواردة عند الحنفية ، وقول الشافعية السابق ، فيكون حال المرأة هو المعتبر في تقدير المتعة وقد ضعفها البعض .

والذي أراه راجحاً : هو الرأي الأول لأنه الموافق لنصوص القرآن الكريم ولأنها أشبهت النفقة ، والنفقة تقدر بحال الزوج يسراً أو إكساراً وأما تقديرها بنصف مهر النصف ليس فيه دليل يذكر ، كما أن مهر المثل يختلف من زوجة إلى زوجة فتتحقق الجهالة من الطرفين .

وإن اختلفا فالحاكم أو من يقوم مقامه يقوم بتقديرها وفقاً لحال الزوج ومدة الزوجية ، ومدى تضرر المطلقة من الطلاق ، وهذا ما قرره القانون المصري في المادة 18 من القانون 100 لسنة 1985 فراعى حال الزوج يسراً وكسراً ومدة الزوجية ، ووضع حداً أدنى لمقدار المتعة قدره بنفقة سنتين على الأقل ، ويسرى على المتعة ما يسرى على النفقة من أحكام قانونية من حيث محكمة الاختصاص والمطالبة بها وكيفية سدادها .

(١) شرح فتح القدير ج 3 ص 375 ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ج 7 ص 417 ، والمغنى والشرح الكبير ج 8 ص 53.



**المبحث الخامس : الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي**  
يثار التساؤل حول حق المطلقة في التعويض عن الأضرار التي تسببها بسبب الطلاق التعسفي ، حين يقوم الزوج بطلاقها بغير سبب راجع إليها مسيئاً استعمال الحق الذي أعطاه الشارع له .  
طلاق التعسف : هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير ، ومن تطبيقاته الطلاق في مرض الموت ( طلاق الفار ) ، والطلاق بغير سبب معقول<sup>(١)</sup>.

و فيما يتعلق بحق الزوجة في هذا النوع من الطلاق في التعويض عن الأضرار التي تسببها بسبب إساءة الزوج استعمال حقه في الطلاق فإننا نتناول هذه المسألة في هذا المبحث ، أما حقها في الميراث فقد سبق بيانه في مبحث سابق<sup>(٢)</sup>.

و قد تباينت وجهات نظر الفقهاء المحدثين في مدي شرعية حصول المطلقة علي تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابها بسبب تعسف الزوج في استعمال حقه ، و تباينت أيضاً وجهات القوانين المنظمة لهذه المسألة<sup>(٣)</sup>، بل تردد القضاء في تطبيق هذا الحق ، حيث صدرت أحكام تعطي للمطلقة الحكم في التعويض عن إساءة الزوج استعمال حقه في الطلاق ، بينما رفضت محاكم أخرى تأييد هذا الحق .

وربما يرجع سبب الخلاف بين وجهات النظر هذه إلى اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق هل هو الحظر أم الجواز سواء أريد بالجواز الكراهة أو الإباحة على النحو الذي طالعناه أثناء الحديث عن حكم الطلاق .

أو يرجع سبب الخلاف إلى تطبيق القواعد العامة في إساءة استعمال الحق الذي نظمته القوانين و له شواهد شرعية أكدتها نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة .

الرأي الأول : و يرى جواز دفع تعويض للزوجة ، عن إيقاع الطلاق بها ، إذا تعسف الزوج في إساءة استعمال حقه في الطلاق .

(١) الفقه الإسلامي و أدلته د/ وهبه الزحيلي ج9 ص 7064.

(٢) انظر ص 67 وما بعدها.

(٣) على سبيل المثال نظمه القانون السوري في المادتين 116 ، 117.

و قد تبنى هذه الواجهة بعض من المحدثين <sup>(١)</sup>، حيث قال : الذي يؤخذ من نصوص الشري ع ، أن من أوقع الطلاق لغير حاج ة إلى الخلاص فطلاقه واقع ، وهو آثم شرعاً ، و إثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع ، ولم يستعمل حقه على وجه المشروع ، و إذا كان إثمه دليلاً على إساءته استعمال الحق ، فكل مطلق آثم شرعاً بإيقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه ، فإذا ترتب ضرر للمطلقة ، يلزم بتعويض هذا الضرر ، أما إذا طلق لحاج ة الخلاص ، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض .

و يلاحظ على هذا الرأي أنه أقام وجهته على اعتبار الحكم العام في الطلاق هو الحرمة ( الحظر ) ، و على القواعد العامة في التعويض حدوث خطأ ينشأ عنه ضرر و توجد علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، فلا يكفي عنصر واحد منهما ، فارتكاب الطلاق ا لـ (حرم ( خطأ ) ، وحصول الضرر بسببه ، يستتبع التعويض ، فإذا لم يوجد الضرر ، فلا تعويض ، و إن وجد الخطأ (الطلاق المحرم ) ولم يوجد الضرر فيوجد الإثم الأخرى فقط .

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه أحكام الأحوال الشخصية ص 147.

أدلة هذا الرأي :

أولاً : إعمالاً لقاعدة : (لا ضرر و لا ضرار ) التي نص الرسول صلى الله عليه وسلم عليها في قوله : لا ضرر و لا ضرار <sup>(١)</sup>، حيث نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الضرر مطلقاً ، و النهي يقتضي التحريم و أكدت آيات القرآن الكريم هذه القاعدة في مجال ذكر الطلاق و حال المطلقين و المطلقات ، قال تعالى : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا } <sup>(٢)</sup> ، و قال تعالى : { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } <sup>(٣)</sup>، فهذا نهى صريح من القرآن الكريم عن الإضرار بالمطلقة بأي صورة كانت ، سواء بمراجعتها قبل انتهاء عدتها ، و تطليقها مرة أخرى لتطول عليها العدة ، أو للتضييق عليها لتفتدي نفسها بالمال ، أو لإخراجها من مسكنه ، ومن الإضرار أيضاً تطليقها دون سبب و تركها تواجه أعباء الحياة و مسؤولياتها

و أكد النهي عن المضارة أيضاً في استعمال الحق حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه حينما كان له عضد (نخل ) في حائط رجل من الأنصار، و كان مع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلي نخله فيتأذى به الأنصاري و يشق عليه ، فطلب الأنصاري من سمرة أن يبيعه ، فأبي ، فطلب منه أن يناقله فأبي ، فأتى الأنصاري النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من سمرة أن يبيعه فأبي ، فطلب منه أن يناقله فأبي ، و قال لسمرة فهبه له ولك كذا و كذا ( أمراً

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج 2 ص 1342 عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما و هو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات و أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق ج 2 ص 115 ، والحاكم في المستدرک كتاب البيوع ج 2 ص 66 و البيهقي في سننه كتاب الصلح باب لا ضرر و لا ضرار ، و قال الألباني في إرواء الغلیل : صحيح ج 3 ص 408 و راجع في القاعدة و تأصيلها الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85 ، و الأشباه والنظائر للسيوطي ص 114 ، و الأشباه والنظائر للسبكي ج 1 ص 41 ، و درر الأحكام ج 1 ص 33.

(٢) البقرة جزء من الآية: 231.

(٣) الطلاق جزء من الآية: 6 .

رغبه فيه ) فأبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة : أنت مضار ، ثم قال للأنصاري : اذهب فاخلع نخله<sup>(١)</sup> .  
فقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الحق علي وجه يلحق الأذى بالغير من قبيل المضار .

فكيف و الطلاق للمرأة دون سبب منها ، فيه أحاديث تنهي عنه ، فإذا تعذر منع هذا الضرر ( الطلاق ) الذي وقع على الزوجة ، فإن آثاره يمكن محوها أو التخفيف منها بالمبلغ المالي الذي يفرضه القاضي لها عوضاً عن فرقتها دون سبب ، وإعانة لها علي متاعب الحياة إلى أن تدبر أمرها .

ثانياً : و ربما يكون مستند هذا الرأي أيضا العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة و تعريضها للفاقة و الحرمان بسبب تعنت الزوج .

ثالثاً : و ربما يكون إلى المتعة المعطاة للمطلقة ، و التي أوجبها بعض الفقهاء و استحباها البعض ، و رغب فيها القرآن و جعلها بالمعروف فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف<sup>(٢)</sup> .  
و مما جاء تطبيقاً لهذا الرأي : حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ 20 يناير سنة 1926 في القضية رقم 1281 سنة 1925م حيث قضت بإلزام المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ، و مؤخر صداقها و قدره مائة جنيه ، و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و أسست المحكمة حكمها بالتعويض علي إساءة استعمال الحق في الطلاق ، حيث جاء في أسباب حكمها : أنه قد تعتري الزوجين أمور تكون فوق طاقة الزوجين و أهلها ، فقضت حكمة المولي جل شأنه وجود مشروعية الطلاق ، فهو إذا حق مشروع و لكن للضرورة ، و ليس من المروءة و الإنسانية و لا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة و لغير سبب يطلقها ، فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق و إلى نفسه و إلى غيره ، و ليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيئ إلى الغير باستعمال ما حوله من الحق ، و أنه و إن كانت المحكمة لا تتنازع في

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب من القضاء ج3 ص البيهقي في السنن الكبرى باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ج 6 ص 157 ، و قال المنذري : في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر و قد نقل من مولده و وفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه ، و قيل : فيه ما يمكن السماع منه مختصر سنن أبي داود ج5 ص240 و ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج 3 ص55 ، 315.

(٢) انظر ص79 وما بعدها.

أن المدعي عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ، ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الحنيف<sup>(١)</sup>، في أنه يجب أن لا يساء استعمال ذلك الحق الممقوت ، وليس أدل علي ذلك من قوله سبحانه : {فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} <sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني : و يرى عدم أحقية المرأة للتعويض عن إيقاع الطلاق بها، إذا تعسف الزوج في إساءة استعمال حقه في الطلاق. و قد تأسست هذه الوجهة علي أن الحكم للطلاق مباح بناء علي ما سبق ذكره من أدلة<sup>(٣)</sup>.

و بناء عليه لا يجوز للمطلقة المطالبة بالتعويض لأن الزوج قد استعمل حقه المباح الذي خوله له الشرع و لا يترتب علي هذا التصرف أية مسئولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر و نفقة العدة و المتعة و غيرها من حقوق<sup>(٤)</sup>.

و مما جاء في تطبيق هذا الرأي حكم محكمة استئناف مصر العليا في 22 يناير سنة 1931م في القضية رقم 408 حيث حكمت برفض دعوي طالبة التعويض عن طلاقها .

و مما جاء في أسباب حكمها : أن الطلاق مباح ، فلا تترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسئولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر و نفقة العدة ، حتى لو كان الطلاق بلا سبب ، فليس علي المطلق من حرج إلا إن يكون مبغوضا من الله كمن يرتكب معصية دينية ، لأن الحقوق التي بين الإنسان و ربه لا يسأل عنها في الدنيا و لكن يسأل عنها في الآخرة .

الرأي الرابع :

أري أن يترك أمر تقدير هذا التعويض إلى القاضي حسب ظروف الدعوي التي ينظرها ، فإذا ثبت لديه تعسف الزوج في استعمال حقه ، و طلق زوجته دون سبب معقول و أن الأضرار التي أحيطت

(١) المراد بالفقهاء هنا هم فقهاء الحنفية و هو المذهب الذي يلزم به القاضي عند عدم وجود نص . في المسألة وفقا للمادة 3 من قانون الأحوال الشخصية و فقهاء

الحنفية يرون أن الأصل في الطلاق هو الحظر . انظر ص23.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 147.

(٣) انظر ص20.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 147 و ما بعدها.

بالمرأة شديدة لا يجبرها الحقوق الشرعية لها من مهر ونفقة و متعة  
جاز له أن يحكم بتعويض مناسب للمرأة لجبر هذه الأضرار أو التخفيف  
منها .

و من القوانين التي وقفت موقفا وسطا تؤيد هذا الترجيح القانون  
السوري حيث نصت المادة 117 المعدلة في سنة 1975 علي أنه: ( إذا  
طلق الرجل زوجته ، و تبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون  
ما سبب معقول ، و أن الزوجة سيصيبها بؤس و فاقة ، جاز للقاضي أن  
يحكم علي مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ  
نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا  
التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضي الحال )<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي و أدلته د / وهبه الزحيلي ج9 ص 7064.

### المبحث السادس : الحق في جهاز الزوجية

المراد بجهاز الزوجية : اسم لما تزف به المرأة إلى زوجها من متاع ، يقال : جهز بنته : هيا ما تزف به إلى زوجها<sup>(١)</sup>.

و لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي و يشمل جميع المنقولات الموجودة بمسكن الزوجين سواء كانت مقدمة من الزوج باعتبارها مهرا أو مقدمة من الزوجة أو من وليها . و قبل الحديث عن ملكية أثاث الزوجية ننبه إلى الآتي :

أولا : المهر حق خالص للزوجة لأنه في مقابل انتفاع الزوج بالبضع و ليس من أجل شراء جهاز لتأثيث منزل الزوجية<sup>(٢)</sup> ، دل على ذلك آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}<sup>(٣)</sup>، و لها أن تتصرف فيه تصرف الملاك بعد قبضه ما دامت لها أهلية الأداء الكاملة .

ثانيا: أن الرجل مكلف شرعاً بإعداد منزل الزوجية إعداداً كاملاً حسب طاقته ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما ، إعمالاً لقوله تعالى : {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }<sup>(٤)</sup> ، و إعمالاً لقوله صلى الله عليه و سلم : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)<sup>(٥)</sup> ، و الباءة مؤنة النكاح و منها منزل الزوجية وما به من أثاث .

(١) لسان العرب ج5 ص325.

(٢) شرح فتح القدير ج3 ص319 و ما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص652 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص321 ، وشرح الزرقاني ج4 ص33 ، ومغنى المحتاج ج3 ص230 ، والإنصاف ج8 ص229 ، والفروع ج8 ص311.

(٣) النساء جزء من الآية: 4.

(٤) الطلاق جزء من الآية: 7.

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فتح الباري ج 9 ص8 ، 14 ، و الإمام مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ج5 ص185 ، و أبو داود في سننه عون المعبود ج 6 ص40 ، و النسائي في سننه ج 6 ص56 ، و الإمام الترمذي و قال : حديث حسن صحيح تحفة الأحوذى ج4 ص199 ، و ابن ماجة في سننه ج1 ص592 ، و الإمام أحمد في مسنده ج1 ص378 ، 424 ، 425 عن عبد الله بن مسعود.

و لا يوجد مصدر من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة تجهيز منزل الزوجية ، كما لا يوجد ما يدل على وجوب ذلك على والدها<sup>(١)</sup> .  
و إذا قامت الزوجة بتجهيز منزل الزوجية سواء بنفسها أو جهزها ذوها ، فالجهاز ملك خاص لها ، حتى ولو كان الزوج قد دفع مهرها فجهزت به ، أو دفع أكثر من المهر من أجل الجهاز الفاخر الذي قامت به الزوجة ، و لا ينتقل من ملكية المرأة إلا بسبب من أسباب انتقال الأملاك .  
وأطلق المالكية المنع من دخول جهاز الزوجية الذي اشترته الزوجة للمهر سواء قصدت التخفيف على الزوج أم لا .  
و كذلك الهدايا التي تطوع بها الزوج بعد العقد و قبل البناء فلا تدخل في تنصيف المهر على المذهب ( على خلاف عندهم )<sup>(٢)</sup> .  
ثالثاً : لنقص الإمكانات المادية جرى العرف في مصر على أن المرأة تشارك الرجل في أثاث المنزل أحياناً بالمهر كاملاً ( كغرف النوم و الاستقبال و غيرها ) ، وأحياناً تزيد على المهر ، فتقوم بتجهيز المطبخ و ما يلزمه من أدوات ، و أحياناً يتقاسمان تجهيز منزل الزوجية فيأتي الرجل بالمكان ، و تقوم الزوجة بفرشه ، وأحياناً يتقاسمان المفروشات كل حسب طاقته ، و حسب ما يتفقان عليه قبل عقد الزواج .  
١ . فإذا قام الزوج بدفع مهر للزوجة ، و قام بنفسه خلافاً للمهر المتفق عليه بتجهيز منزل الزوجية ، فإن الأثاث في هذه الحالة ملك له و ليس لها الحق فيه ، لأنه ملكه الخالص و لا ينتقل عنه إلا بسبب من أسباب انتقال الملك ، فلا تطالب به عند الطلاق و الورثة شركاء فيه كل حسب نصيبه من الميراث عند موت الزوج .  
و إذا دفع لزوجته مالاً فوق مهرها ، نظير إعداد الجهاز ، فتكون الزوجة ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر ، و إن لم تقم كان له الحق في استرداد ما أعطى ، و إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه ، فيسقط حقه و لا يرجع عليها بشيء<sup>(٣)</sup> ، لأنه برضاه جعل المهر و الزيادة سواء .  
٢ . و إذا قام الزوج بدفع المهر لزوجته أو لوليها ، و قامت هي بتأثيث منزل الزوجية بهذا المهر ، فإنه حق لها و يسرى عليه ما يسرى على المهر من الحالات السابقة التي سبق الحديث عنها .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 39 ص 206.

(٢) حاشية الدسوقي ج 4 ص 320 ، 321.

(٣) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 366.



فإذا حدث الطلاق قبل الدخول فإن هذا الأثاث يتنصف بين الزوجين ، إلا إذا عفى أحدهما للآخر .  
و إذا حدث الطلاق بعد الدخول استحققت الزوجة هذا الأثاث كاملاً .  
وللزوج في هذه الحالة الانتفاع بجهاز زوجته في حدود الانتفاع المتعارف عليه بين الناس <sup>(١)</sup> ، و يسلم إليه على سبيل العارية ( عارية الاستعمال ) ، أو الوديعة ، وكلا العقدين حسب التكييف الذي تنتهي إليه محكمة الموضوع .  
٣ . و إذا قام الزوج بإعداد هذا الأثاث على اعتبار أنه المهر المسمى ، وأضافت الزوجة بعض الأثاث إلي المنزل ، فإن ما أضافته لا يدخل في المهر الذي يكون قاصراً فقط على ما قام الزوج بإعداده ، أما ما قدمته الزوجة فهو ملك خالص لها ، لا يسرى عليه ما يسرى على المهر ، لأنها غير مطالبة بتقديم مهر للزوج ، أو المشاركة فيه ، بل المهر حقها الخالص ، أما و قد رضيت أن يكون مهرها عبارة عن منقولات يقوم الزوج بتجهيزها ، فهذا حقها و لا يسري عليه ما يسري على المهر ، دون دخول ما قدمته من مالها أو مال و ليها ، إلا إذا وهبته للزوج فيكون ملك له بهذه الهبة ، و إذا حدث طلاق فإن الأحكام السابقة تسري على الأثاث الذي قدمه الزوج و الزيادة التي طرأت عليه بهبة الزوجة <sup>(٢)</sup> .  
٤ . فإن اختلفا و لا بينة لأحدهما ، فيحلف كلا منهما لصاحبه على دعواه ، فإن تحالفا جميعاً ، فالمتاع بينهما نصفان ، لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء أو الميراث أو الهبة ، فلما كان هذا ممكناً و المتاع في أيديهما .  
و قد استدل الإمام الشافعي على هذا الأمر بالأثر المروي في صدق السيدة فاطمة رضي الله عنها من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث استحلبها ببدن من حديد ، و هذا من متاع الرجال ، و كانت السيدة فاطمة رضي الله عنها هي المالكة لهذا البدن دون سيدنا علي رضي الله عنه ، و شبه هذه الصورة بعطار و دباغ في حانوت ، فيه عطر و دباغ ، يدعى كلاً منهما العطر و الدباغ، و قال مستهزأً: أيلزمك أن تعطى العطار العطر و الدباغ الدباغ ؟ ، فبقي أن تقسمه بينهما فهذه كتاك <sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي ج3 ص325، وما بعدها.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج5 ص95 ، 96.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج5 ص95 ، 96.

و قد اختلف الفقهاء في تملك ما يقوم به الأب من تجهيز لابنته:-  
الرأي الأول : و يرى أن الزوجة لا تملكه إلا بسبب من أسباب الملك و هو رأي المالكية و الشافعية<sup>(١)</sup>، فإن لم يوجد سبب لنقل الملكية من الأب لابنته فهو عارية ، و يصدق الأب بيمينه عندهم<sup>(٢)</sup> لأن الأصل بقاء الشيء لمالكه إلي أن يزول هذا الملك بسبب من أسبابه و لم يوجد .  
الرأي الثاني : و هو رأي الحنابلة<sup>(٣)</sup> و يرون أن تجهيز الأب لابنته أو الأخ لأخته بجهاز إلى بيت زوجها ، هو تملك منه لها .  
الرأي الثالث : و هو رأي الحنفية<sup>(٤)</sup> إن لم يوجد صيغة صريحة في تملكه إياها ، فالعرف هو الحاكم ، فإن جرى عرف الناس على أنه ملكها حكم به و إن لم يجر يظل ملكاً للوالد أو للأخ .  
و الذي أراه راجحاً هو رأي الحنفية ، و هو اعتماد العرف في ذلك لأن المعروف عرفاً ، كالمشروط شرطاً ، ولأعراف الناس وعاداتهم ثقل في ميزان الشرع .

و في الغالب تحرر قائمه بحصر هذه المنقولات ، و قد تعارف الناس عليها منذ زمن طويل ، و زادت في السنوات الأخيرة، لضمان حق الزوجة و إثبات لمليكتها و تسلم الزوج هذه المنقولات .  
و ألزم القانون المصري الزوج بتسليم المنقولات للزوجة وقت طلبها، وجعلها عارية استعمال ، و ألزم الزوج بالحفاظ عليها و عدم تبديدها ، فإن لم يحم بتسليمها فإنه يكون مرتكباً لجريمة جنائية تسمى التبيد و أخضع الزوج لطائلة العقوبات المقررة في المادة رقم 341 من قانون العقوبات المصري و التي تنص على : ( كل من اختلس أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، إضراراً بمالكها ، أو واضعي اليد عليها ، و كانت هذه الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفته وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر

(١) حاشية الدسوقي ج3 ص323 ، ومغنى المحتاج ج 5 ص408 ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج3 ص112 .

(٢) جعل المالكية كلام الأب مقبول في حدود سنة حاشية الدسوقي ج3 ص32.

(٣) كشف القناع ج3 ص149 .

(٤) حاشية ابن عابدين ج2 ص366 .

يزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، فإذا قام الزوج بتبديد منقولات الزوجية أو باشر سلطانه عليها و استعملها استعمال المالك و بما يكشف بصورة قاطعة عن نيته في الحيازة حكم عليه بالحبس ، و قد يزداد فوقه غرامة ، ثم تتولى المحاكم المدنية تقدير التعويض النهائي عن هذه المنقولات .

و الملاحظ على التنظيم القانوني لجهاز الزوجية أنه خضع في التنظيم وتأصيله كمهر ، لقانون الأحوال الشخصية المصري بتعديلاته المختلفة حيث نصت المادة 52 من القانون رقم 91 لسنة 2000 المعدلة بالمادة رقم 1 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والقاضي بإنشاء محاكم الأسرة ، و كذا المادة 15 من القانون رقم 91 لسنة 2000 و التي جعلت موطن المدعي أو المدعى عليه مكانا لاختصاص المحكمة بنظر المهر و جهاز الزوجية و الشبكة و ما في حكمها .

و نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم 91 لسنة 2000 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 على تنظيم الإثبات بالنسبة للقائمة ، حيث يطبق على مسائل الأحوال الشخصية و الوقف فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية و أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية و أحكام القانون المدني في شأن و إدارة و تصفية الشركات ، و الأصل أن أثاث الزوجية هو المهر أو جزء منه من المهر فيكون خاضعا لمحاكم الأحوال الشخصية ( أصبحت محاكم الأسرة حاليا بالقانون رقم 10 لسنة 2004 في كل ما يتعلق بأمور الزواج ) .

فالتضارب بين هذا التنظيم جعل القائمة سيقاً مسلطاً على رقبة الرجل ، عليه أن يسلم هذه المنقولات ، بصرف النظر عن كونها زوجة أو مطلقة ، حتى في حالات الطلاق بعوض ( الخلع ) يتعذر رد المهر في صورة أثاث منزل الزوجية . لأن الناس في الغالب تكتب في قسيمة الزواج مبلغ ضئيل معجل و الباقي مؤجل ولا يذكرون فيها ما يتعلق بأثاث الزوجية .

إثبات منقولات الزوجية : وفقاً للتنظيم القانوني لهذا الإثبات وقواعده ، يثبت بالكتابة ما يزيد على خمسمائة جنيه مصري ، وبشهادة الشهود إن كانت المنقولات أقل من خمسمائة جنيه مصري كما تثبت المنقولات بإقرار الزوج بتسلمه لمنقولات الزوجية سواء أكان هذا الإقرار أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى ، أو أمام أي جهة إدارية كمحاضر

الشرطة وتحقيقات النيابة العامة ، كما تثبت بمبدأ الثبوت بالكتابة كما لو كانت هناك مكاتبات بخط الزوج لمنقولات الزوجية دون توقيعه عليها ، و في حكمها المراسلات التي تفيد تسلمه لقائمة المنقولات<sup>(١)</sup>.

و لنا ملاحظات على هذه القائمة منها :

أولاً : أن مصدرها العرف فقط ، و في غالب البلدان لا توجد إلا في مصر ، و لا يعمل بها في غالب البلدان الإسلامية ، حيث لا يوجد سند من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه و سلم أو إجماع من يعتد بإجماعه على إلزام الزوجة بإنفاق مهرها ( الحق الخالص لها ) واستعماله في تجهيز منزل الزوجية ينتفع به الزوج وتنتفع بها هي في أمور ألزم الشرع الزوج بها .

و إن كانت الشريعة لا تمنع في كتابتها متى تمت مطابقة للحقيقة ، و لم تكن صورية خصوصاً و أنها تؤكد حق الزوجة و تضمنه في زمن خربت فيه الذمم ، و أكد ذلك قوله تعالى : { فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أحياناً تكون قائمة جهاز الزوجية صورية ، غير مطابقة للحقيقة ، كما في حالات سفر الزوجين ، و أحياناً تكون الأسعار للأثاث مغالى فيها ، و أحياناً يكتب فيها ما لم تقم الزوجة بشرائه و لم يتسلمه الزوج .

ثالثاً : أن هذه القائمة التي تضمن منقولات الزوجية أخضعها المشرع الوضعي لقانون العقوبات ، و لم يخضعها لقواعد قانون الأحوال الشخصية ، الذي ينظم الزواج و الطلاق و ما يتعلق بهما و من ذلك المهر ، فإذا حدث الطلاق فإن المطلقة تستحق هذه المنقولات بصرف النظر عن كون الطلاق قبل الدخول أو بعده ، أو حتى إذا وجد الطلاق بعوض ، و في هذا ظلم بين للزوج و افتطحت على القواعد الشرعية المنظمة للمهر و ما يتعلق به من أحكام .

رابعاً : أحياناً يكون منزل الزوجية عند أهل الزوجة أو في منزلها الخاص ، فكيف يتسلم الزوج منقولات الزوجية و هي تحت يدها أو في منزل والدها؟ .

(١) راجع دراسة عن جريمة تبديد منقولات الزوجية بالشبكة العنكبوتية رابط

<http://www.magalaty.com/html25447>

(٢) النساء الآية 4.

خامسا : الملاحظ أنه أثناء نظر الدعاوى أمام المحاكم الجنائية تتعسف الزوجات و المطلقات ، و ترفض استلامها بحجة أنها غير مطابقة للمدون بالقائمة أو يوجد بها تلفيات .  
لكل هذا أرى أن يكون النظر في كل ما يتعلق بجهاز الزوج يقي خاضعًا لنظر القاضي في محاكم الأسرة المنوط بها نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالأسرة و منها المهر فهو الأقدر على تكييف ملكية هذه المنقولات و القضاء بها وفقًا لما دلت عليه الآيات و الأحاديث .

### أهم التوصيات والنتائج

بعد هذا العرض للحقوق المالية للمطالقات ننتهي إلى :-  
أولاً : نوصي طرفي عقد النكاح بالتيسير في نفقاته ، لتحقيق مطلب شرعي ، والقضاء على سبب من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق .

ثانياً : كما جمع المشرع القانوني التقاضي في مسائل الأسرة أمام محكمة واحدة ، فإن عليه أن يجمع شتات النصوص القانونية في مجموعة واحدة محكمة الصياغة تسهل على الطرفين معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، وتسهل على القاضي الرجوع إليها .

ثالثاً : إنشاء مراكز متخصصة لإجراء دراسات لحصر وعلاج المشاكل التي تواجه الأسرة .

رابعاً : كما كان العنصر المالي جوهرياً في عقد النكاح ، فهو عنصر جوهرى أيضاً في حل هذا العقد عن طريق الطلاق ، حيث يتولد للمطالقات حقوق مالية أياً كان نوع الطلاق .

خامساً : الطلاق مبغوض عند الله مبغوض عند الناس ، لذا لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، لما له من آثار سلبية على المطلقة والمطلق والأولاد إن وجدوا والمجتمع بكامله أفراداً وحكومات .

سادساً : أعطى الإسلام لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية الحقوق المتوازنة التي تحفظ عليه آدميته ، وتمنع اعتداء الطرف الآخر عليه .

سابعاً : الصداق حق خالص للمرأة ، يتأكد بالدخول الحقيقي ، ولا يتأثر بالطلاق حينئذ ، وإذا تم الطلاق قبل الدخول فإن المطلقة تستحق نصفه إلا إذا تنازلت أو تنازل الزوج فتستحق كل المهر .

ثامناً : النفقة في مدة العدة حق للمطلقة أياً كان نوع الطلاق .  
تاسعاً : المطلقة الرجعية ترث زوجها ويرثها مادامت الوفاة في مدة العدة ، وأما المطلقة البائن فالأصل أنه لا توارث بينها وبين زوجها إلا إذا أريد بالطلاق حرمانها من الميراث ، فيرد عليه قصده وترثه إذا مات في مدة العدة ولا يرثها إن ماتت .

عاشراً : وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ، واستحبابها للمطلقة المدخول بها ، والتي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر ، إلا إذا تدخل الحاكم وكان له رأي آخر في وجوب أو منع

المتعة بمقتضى السلطة الممنوحة له من الشارع الحكيم في تقييد المباح أو المندوب.

حادي عشر : جواز التعويض عن الطلاق التعسفي وترك أمر تقديره إلى القاضي حسب ظروف طرفي العلاقة ، والأضرار التي تصيبهما ، ومدة العلاقة ، ويمكن أن يكتفي بتقدير المتعة جبرا لهذا الضرر .

ثاني عشر : جهاز الزوجية إن كان في صورة مهر ، فهو حق خالص للمرأة ، تستحقه بالدخول الحقيقي ، ويدخل في التنصيف إذا تم الطلاق قبل الدخول ، وإن لم يكن مهرا فهو حق خالص للرجل لا تشاركه فيه المرأة إلا إذا وجد سبب من أسباب انتقال الملك .

وعلى المشرع المصري إخراجه من دائرة قانون العقوبات ، وإخضاعه لقانون الأحوال الشخصية بحيث يكون تحت سمع وبصر قاضي محكمة الأسرة المنوط به نظر دعاوى طرفي العلاقة الزوجية . وفي ختام هذا البحث لا أدعي الكمال أو ما يقاربه ، ولكنها وجهة نظر مني إن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فما أنا إلا بشر يصيب ويخطئ وأستغفر الله العظيم من كل ذنب اقترفته ، إنه هو الغفور الرحيم ، وهو نعم المولى والنصير .

د/ بلال حامد إبراهيم بلال

### أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي ط دار المعرفة بيروت .
- ٣ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف مطبعة دار الكتب العربية 1357هـ-1938م .
- ٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ط دار الفكر بيروت
- 5- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي ط دار التاب العربي بيروت 1407هـ-1987م.
- 6- الأشباه والنظائر للسبكي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى 1411هـ-1991م.
- 7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ط المكتب الإسلامي .
- 8- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرعبي الخطيب ، دار الفكر - بيروت.
- 9- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- 10 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي .
- 11 - بدائع الصنائع للكاساني ، ط دار الكتب العلمية .
- 12- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ط دار المعارف .
- 13- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، ط دار الهداية .
- 14- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، ط دار الكتب العلمية سنة 1416هـ = 1994م .
- 15- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط أولى سنة 1313هـ .
- 16- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، أبو علي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة 1986م .



- 17- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، بهامش الشرواني وابن قاسم - دار إحياء التراث العربي .
- 18- التعريفات للجرجاني ، ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- 19- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الفتح الإسلامي .
- 20- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة سنة 1422هـ .
- 21- الجوهر النقي على سنن البيهقي علاء الدين بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني ط دار الفكر بيروت .
- 22- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي ط دار الفكر بيروت .
- 23- حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت .
- 24- حاشية الدسوقي - دار الفكر - بيروت .
- 25- حاشيتا قليوبي وعميرة على تحفة المحتاج ، ط عيسى الحلبي .
- 26- الحاوي للماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 27- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج - دار إحياء التراث العربي .
- 28- رد المختار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين) ط دار الفكر بيروت 1992م - 1412هـ .
- 29- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ط دار الكتب العلمية
- 30- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة دار المعارف - الرياض .
- 31- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني - دار المعارف بالرياض .
- 32- سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- 33- سنن ابن ماجة - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ( 207- 275هـ) حققه / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر - بيروت ، سنة 1414هـ = 1994م.
- 34- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( 209- 279هـ) تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

- 35- سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفي سنة 303هـ بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة - بيروت.
- 36- السنن الكبرى للبيهقي - دار الكتب العلمية .
- 37- سنن سعيد بن منصور ط أولى الدار السلفية الهند 1403هـ 1982م
- 38- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية الحراني - دار المعرفة - بيروت .
- 39- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
- 40- شرح معاني الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي ط أولى عالم الكتب 1414هـ 1994م .
- 41- صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 42- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- 43- العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 44- عمدة القارئ للبدر العيني ط دار إحياء التراث .
- 45- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة 1399هـ، 1979م.
- 46- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق وترتيب :محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر - بيروت ، (د- ق - ت).
- 47- الفروع لابن مفلح ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ط مؤسسة الرسالة .
- 48- الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي دار الفكر سورية دمشق.
- 49- قوانين الأحوال الشخصية : رقم 25 لسنة 1920م ، رقم 100 لسنة 1985م ورقم 91 لسنة 2000م ورقم 10 لسنة 2004م بجريدة الوقائع المصرية(الجريدة الرسمية ) .
- 50 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة .
- 51- كشف القناع عن متن الإقناع ، للحجاوي - دار الفكر - بيروت.

- 52- لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت .
- 53- المبدع شرح المفتاح لابن مفلح ط دار صادر - بيروت .
- 54- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين بن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي - مكتبة القدس - القاهرة .
- 55- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، بدون طبعة .
- 56- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني ط ثانية مكتبة العارف الرياض 1404هـ 1984م .
- 57- مختار الصحاح ، لعبد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان .
- 58- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للشيخ علي الخفيف
- 59- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة د مصطفى الزرقا ط رابعة مطبعة جامعة دمشق
- 60- المراسيل لأبي داود ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت 1408هـ
- 61- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت
- 62- مسند أبي يعلى الموصلي - دار المأمون للتراث - دمشق .
- 63- المسند الصحيح المختصر ( صحيح مسلم ) : تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( 206هـ - 261هـ ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 64- مصادر الحق في الفقه الإسلامي د عبدالرزاق السنهوري ط مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي.
- 65- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
- 66- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي 1390-1970م .
- 67- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي - جامعة الدراسات الإسلامية - بباكستان - دار ابن قتيبة ، سنة 1412هـ .
- 68- المعجم الصغير (الروض الداني ) للإمام أبي القاسم الطبراني ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت
- 69- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- 70- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد ط أولى عالم الكتب 1429هـ 2008م .
- 71- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ، وزارة التعليم العالي سنة 1427هـ = 2006م .

- 72- المغني في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - دار الفكر - بيروت .  
 73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية .  
 74- المصنف لابن أبي شيبه ط أولى مكتبة الرشد الرياض 1409هـ .  
 75- مقاييس اللغة لابن فارس - دار الفكر - بيروت .  
 76- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عيش ط دار الفكر بيروت .  
 77- موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .  
 78- الموسوعة الفقهية الكويتية .  
 79- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ، دار الفكر - بيروت .  
 80- الهداية للمرغيناني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .  
 81- على الشبكة العنكبوتية ( الإنترنت ) دراسة عن تبديد منقولات الزوجية رابط : <http://www.magalaty.com/html25447>

#### فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	47
2	المبحث الأول: ماهية الطلاق	53
3	المبحث الثاني: أنواع الطلاق	56
4	المبحث الثالث: حكم الطلاق	62
5	الفصل الثاني: حقوق المطلقات المالية	69
6	التمهيد المراد بالحق و انواع الحقوق الواجبة للمطلقة	70
7	المبحث الأول: الحق في الصداق	77
8	المطلب الأول: المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا	79
9	المطلب الثاني: المطلقة قبل الدخول و قد سمى لها مهرًا	82
10	المطلب الثالث: المطلقة بعد الدخول	89
11	المبحث الثاني: الحق في النفقة	91
12	المطلب الأول : نفقة المطلقة الرجعية	92
13	المطلب الثاني : نفقة المطلقة البائن	94
14	المبحث الثالث : الحق في الإرث	105
15	المبحث الرابع: الحق في المتعة .	115
16	المطلب الأول: متعة المطلقة قبل الدخول	116

123	المطلب الثاني: متعة المطلقة بعد الدخول	17
127	المطلب الثالث: تقدير المتعة .	18
130	المبحث الخامس : الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي	19
137	المبحث السادس : الحق في جهاز الزوجية	20
146	اهم التوصيات والنتائج	
148	المراجع والمصادر	21
154	فهرس الموضوعات	22